ما خفي أعظم

عام مضى على محاكمة كوبلنتس

المركز السوري
للعدالة والمساءلة

ما خفي أعظم

عام مضى على محاكمة كوبلنتس

أبريل 2021

المركز السوري للعدالة والمساءالة

المركز الدولي للبحث وتوثيق محاكمات جرائم الحرب

المركز السوري للعدالة واملساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة منظمة سورية، غير ربحية متعددة مصادر الدعم. يتطلّع المركز إلى سوريا ينعم فيها الناس بالعدالة واحترام حقوق اإلنسان وسيادة القانون، حيث يعيش المواطنون من جميع مكونات المجتمع السوري بسلام. ويعزز المركز عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة في سوريا من خال جمع وحفظ الوثائق، وتحليل البيانات وفهرستها، وتشجيع النقاش العام حول العدالة الانتقالية داخل سوريا وخارجها.

للمزيد من املعلومات، تفضل بزيارة: ar.syriaaccountability.org

حول المركز الدولي للبحث والتوثيق لمحاكمات جرائم الحرب

تم تأسيس المركز الدولي للبحث والتوثيق لمحاكمات جرائم الحرب من قبل البروفيسور ديتر سيمون، المدير السابق لمعهد ماكس بلانك للتاريخ القانوني الأوروبي، والبروفيسور ديفيد كوهون، مدير مركز دراسات جرائم الحرب في جامعة كاليفورنيا (بيركلي). تأسس المركز في تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 كمركز بحوث متعدد التخصصات في جامعة ماربورغ. يركز عمل المركز على جمع وتوثيق محاكمات جرائم الحرب والبحث وعقد المؤتمرات المنتظمة. منذ عام 2011، قد قام المركز بالمراقبة والتوثيق والتقييم لإجراءات محاكمات الجرائم الدولية أمام المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت. وفي ذات السياق، يتلقى طلاب جامعة ماربورغ تدريبا سنويا كمراقبي المحاكمة، وهو مشروع فريد في ألمانيا. يرأس المركز الدولي للبحث والتوثيق لمحاكمات جرائم الحرب البروفيسور ستيفاني بوك والبروفيسور إيكارت كونز.

ما خفي أعظم: عام مضى على محاكمة كوبلنتس
أبريل 2021

يجوز نسخ مواد من هذا التقرير لأغراض التدريس أو البحث أو لأي أغراض أخرى غري تجارية، مع إسناد مناسب. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا التقرير بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول عىل إذن رصيح من مالك حقوق الطبع والتوزيع.

صورة الغالف - نظرة على قاعة المحكمة في كوبلنتس، شباط/فبراير 2021
حقوق النشر محفوظة لوكالة فرانس برس/توماس لونيس

المحتويات

ملخص تنفيذي 4
المقدمة 6
1. الولاية القضائية العالمية الخلفية 8
قضية الفتاة اليزيدية 9
القضية ضد الدكتور علاء م. 10
2. قضيتان منفصلتان – التُهم 11
الجناة المنشقّون من ذوي الرتب المتوسطة 12
المشتبه بهم والشهود المطّلعون 12
محاكمة مشتركة 13
الحُكم الصادر بحقّ إياد الغريب 14
عدد محدود من الأدلة 14
الانشقاق بصفته ضابط صف (مساعد أول) برتبة متدنية 15
ملاحظات ختامية على الحكم الصادر بحقّ إياد 16
3. محاكمة في زمن جائحة كوفيد-19 17
4. محاكمة " علنية" 19
الإطار القانوني 19
عدم توفر الترجمة المتاحة مجاناً في محاكمة كوبلنتس 20
استبعاد غير القادرين على السفر إلى كوبلنتس 20
الاهتمام العام الاستثنائي بمحاكمة كوبلنتس 21
5. ملفات قيصر والأدلة الرقمية 23
6. التحديات المتعلقة بالأدلة 25
عوائق اللغة 25
شهود متوجّسون 26
تقييم الأدلة بموجب القانون الألماني 26
7. حماية الشهود 28
أهداف حماية الشهود 28
برامج حماية الشهود المتوفرة في ألمانيا 29
الموازنة بين حماية الشهود ودفاع فعال 30
8. الخلاصة 32
الملحق الأول أ – مواقع مهمة 34
الملحق الأول ب – الفروع المهمة 35
الملحق الثاني – ملخّصات الشهود 36
اقتباسات 42

محكمة اللإقليمية العليا في كوبلنتز، كانون الثاني/يناير 2021 © المركز السوري للعدالة والمساءلة

ملخص تنفيذي

"ما خفي أعظم: عام مضى على بدء محاكمة كوبلنتس" هو تقرير صادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) والمركز الدولي للبحث وتوثيق محاكمات جرائم الحرب (ICWC)، والذي ينظر في تطورات محاكمة أنور رسلان وإياد الغريب وخلفيتها بناءً على تقارير مفصّلة للمحاكمة قامت بإعدادها المنظمتان. وتُعتبر المحاكمة التي بدأت في 23 نيسان/أبريل 2020، أول محاكمة ضد موظفين سابقين في أجهزة المخابرات السورية. طوال العام الماضي، أسفرت المحاكمة عن معلومات حول التعذيب الذي تنظّمه الدولة ومنحت العديد من الناجين الفرصة لرواية قصصهم في المحكمة. ويسلّط هذا التقرير الضوء على الجوانب التالية للمحاكمة:

- تُعدّ محاكمة كوبلنتس خطوة مهمة نحو العدالة والمساءلة حيث تجري محاكمة عضوين سابقين في الحكومة السورية المسؤولة عن غالبية الانتهاكات. وحتى الآن، اقتصرت القضايا التي تجري تحت بند الولاية القضائية العالمية على أعضاء جماعات مسلحة من غير الدول مع استثناءات قليلة.
- وُجِّهت لكلا المتهمَين تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. غير أنّ هناك اختلافات كبيرة بين القضيتين فيما يتعلق بالجرائم المزعومة ورُتبتي المتهمَين. لذلك تم انتقاد قرار إجراء محاكمة مشتركة وتم فصلها إلى محاكمتَين في نهاية المطاف.

- كان هناك عقبات اعترضت وصول الجمهور إلى المحاكمة، ولاسيما المجتمع السوري، منذ بداية المحاكمة. وتضمنت هذه العقبات عدم توفّر الترجمة إلى اللغة العربية وعدم كفاية الاتصال والتواصل بين المحكمة والجمهور. وبدأت المحاكمة في خضمّ جائحة عالمية، مما أدّى إلى تغييرات في الجدول الزمني، الأمر الذي أثر سلباً على مشاركة الجمهور.
- كانت ملفات قيصر – صور آلاف الجثث التي تم التقاطها في مستشفيات دمشق – مجموعة مهمة من الأدلة في المحاكمة. وعملت هذه الملفات، مصحوبة بتحليلات جنائية وتقنية مفصلة، على تسليط الضوء على مدى عمليات التعذيب والقتل المنسّقة من الدولة في سوريا وأشارت إلى كيفية استخدام الأدلة الرقمية في المحاكمات المستقبلية للجرائم الدولية.
- اتضح خلال هذه المحاكمة وجود اختلاف في الأدلة المتوفرة بشأن المتهمَين. وتشمل العقبات الأخرى المتعلقة بالأدلة استعداد الشهود للإدلاء بشهاداتهم والالتباس الناجم عن الترجمة الفورية لشهادات الشهود.
- أعرب العديد من الشهود عن قلقهم على سلامتهم وسلامة عائلاتهم التي لا تزال تعيش في سوريا، لكن كان هناك تردّد من جانب المحكمة في إصدار أمر بتوفير تدابير الحماية للشهود.
- بذلت المحكمة بعض الجهود للتكيف مع التحديات الفريدة لهذه المحاكمة. ففي حين كانت الإجراءات جارية في مبنى آخر، أنشأت المحكمة الإقليمية العُليا في كوبلنتس قاعة محكمة جديدة في مكتبتها السابقة لاستضافة هذه المحاكمة. وفي وقت لاحق من العام، بدأت المحكمة في التفاعل بشكل نَشِط مع الجمهور لضمان الشفافية على الرغم من المشاكل التقنية.

التوصيات:

- يجب على الدول التي تطبّق بند الولاية القضائية العالمية أن تأخذ في اعتبارها النطاق الكامل لمرتكبي الجرائم الفظيعة وملاحقة كل من تورّط في جرائم دولية، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين.
- قبل المحاكمة، ينبغي للمحاكم التي تنظر في هذه الأنواع من الادعاءات أن تأخذ في اعتبارها كيفية الانخراط في التوعية العامة للسكان الأكثر تضرّراً بالجرائم المزعومة، بما في ذلك من خلال خدمات الترجمة الفورية وإتاحة الوصول إلى جلسات المحكمة والقرارات المُسبَّبة.
- يجب أن يعمل المدّعون العامون والمحاكم معاً لوضع توجيهات عملية بشأن استخدام تدابير حماية الشهود التي توازن بين متطلبات المحاكمة العلنية والأخطار المحتملة التي يواجهها الشهود.
- يجب أن تتلقّى المحاكم دعماً إضافياً وبناء قدرات للتعامل بشكل مناسب مع الظروف الخاصة المحيطة بالمحاكمات التي تُجرى تحت بند الولاية القضائية العالمية.

المدعى عليهما ومحاموهما في مستهلّ يوم محاكمة، شباط/فبراير 2020 © مزود من طرف ثالث/Ruptly

المقدمة

يمثل 23 آذار/مارس، 2020 يوماً مهماً في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة خلال النزاع السوري. في مثل هذا اليوم، شَرَعت المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس بألمانيا بإجراءات المحاكمة الرئيسية ضد أنور رسلان وإياد الغريب.

كان الطريق المؤدي إلى هذه المحاكمة متعرجاً. حيث أن العدالة لقاء الجرائم المرتكبة خلال النزاع السوري غير متاحة في المحكمة الجنائية الدولية بسبب الوصول إلى طريق مسدود في مجلس الأمن. كما أن الخيارات الأخرى لتحقيق المساءلة على المستوى الدولي، مثل المحاكم المخصصة، ليست متاحة أيضاً لضحايا هذه الجرائم. وعملت الملاحقات القضائية المحلية في ظل الولاية القضائية العالمية على ملء هذا الفراغ من خلال تقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتُكبت في النزاع السوري إلى العدالة. وقبل محاكمة كوبلنتس، كانت محاكمات الجرائم السورية تحت بند الولاية القضائية العالمية تركّز على المقاتلين المتطرفين الموجودين في ألمانيا وأماكن أخرى. وبالتالي، فإن محاكمة كوبلنتس ضد موظفيَن حكوميَّين سابقَين تمثل سابقة مهمة في العدالة الدولية.

وكانت التحقيقات مع المتهمَين مدفوعة من قبل المتّهمَين، نفسيهما. حيث قام أنور، الذي اشتبه في أنه كان يخضع للمراقبة من قبل أجهزة المخابرات السورية، بمراجعة الشرطة الألمانية بشأن مخاوفه. وبعد التحقيق في جدّية مزاعمه، اكتشفت الشرطة دوره في المخابرات السورية. وأما إياد، فقد تحدّث بشكل أكثر صراحة مع السلطات الألمانية أثناء إجراءات التماس اللجوء الخاصة به. وتم إحالة القضيتين إلى المدعي العام الاتحادي الألماني،

الذي كان يُجري تحقيقات هيكلية في الجرائم الناشئة عن النزاع السوري منذ عام 2011.

تم القبض على أنور وإياد في مقر إقامتهما في برلين ورايلاند بالاتينات على التوالي في 12 شباط/فبراير، 2019. وكانت قضية أنور ضمن اختصاص محكمة العدل العُليا في برلين وكانت القضية المرفوعة ضد إياد ضمن اختصاص المحكمة الإقليمية العُليا في كوبلنتس. وعندما تم ضمّ القضيّتين في 22 تشرين أول/أكتوبر، 2019، اختار المدعي العام الاتحادي الألماني إيداع الشكوى لدى المحكمة الإقليمية العُليا في كوبلنتس. وأيّدت المحكمة لائحة الاتهام وأمرت بالشروع في المحاكمة الرئيسية.

تزعم لائحة الاتهام أن أنور رسلان كان رئيساً لقسم التحقيق في الفرع 251 سيئ السمعة التابع لإدارة المخابرات العامة بدمشق (المعروف أيضاً باسم فرع الخطيب بسبب موقعه). وهو متهم بالمشاركة في جرائم التعذيب والحرمان الشديد من الحرية والعنف الجنسي والقتل كجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الضلوع في جريمة القتل بموجب القانون الجنائي الألماني. وعمل إياد الغريب في الفرع 251 والقسم 40، أحد أكثر الأقسام الفرعية وحشية في إدارة المخابرات العامة، واتُهم بالمساعدة والمشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وبعد مرور عام على المحاكمة، حدّد المركز السوري للعدالة والمساءلة والمركز الدولي للبحث وتوثيق محاكمات جرائم الحرب العديد من المسائل القانونية والسياسية بالإضافة إلى التحديات بناءً على مشروع مشترك لمراقبة المحاكمة بالتفصيل. ويتناول التقرير التالي هذه الجوانب ويقدم مقترحات لضمان أن الجلسات في كوبلنتس والجلسات التي تليها شفافة، وشاملة، وتخدم مصلحة العدالة.

Syria Justice and Accountability Centre

امسح رمز الاستجابة السريعة أعلاه للاطلاع على مواقع المحاكمة الرئيسية على خرائط جوجل أو للاطلاع على الملحقين A1 وB1 من هذا التقرير.

شارة الجهاز القضائي على زي ضابط المحكمة، كوبلنتس، أيلول/ستمبر 2020 © من طرف ثالث/ Ruptly

1. الخلفية –الولاية القضائية العالمية

يعود الفضل في محاكمة كوبلنتس[i] لما يُدعى بالولاية القضائية العالمية. وفي حين أن الولاية القضائية الجنائية تقتصر عموماً على الشؤون الداخلية، فإن هذا المبدأ يسمح للدول بمقاضاة الجرائم التي يرتكبها جناة أجانب ضد ضحايا أجانب في الخارج.[ii] ومنذ مطلع العقد الأول من القرن الحالي، أدرجت الدول هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية وشَرَعت في ملاحقات قضائية ضد جناة أفراد ممّن ارتكبوا جرائم خطيرة.[iii]

وعلى الرغم من أن التطورات الأخيرة تُظهر أن عدد قضايا الولاية القضائية العالمية المعروضة على المحاكم آخذ في الازدياد،[iv] إلا أنها لا تستهدف جميع الجناة المزعومين. حيث تركّز معظم الحالات على أعضاء جهات مسلحة من غير الدول أو جماعات متطرفة.[v] ويرجع ذلك إلى حقيقة أن معظم الدول تتبع نهج "عدم توفير ملاذ آمن" الذي يهدف إلى حرمان مرتكبي الجرائم الدولية من مكان يلوذون إليه.[vi] في المقابل، وبناءً على نهج "المُنفِّذ العالمي"، أصدرت ألمانيا مذكرة توقيف بحق جميل حسن، مدير إدارة المخابرات الجوية،[vii] وأصدرت فرنسا مذكرة توقيف بحق علي مملوك، مدير إدارة المخابرات العامة في سوريا.[viii] ولا يزال كلاهما في سوريا وليس هناك أي احتمالات لتقديمهما للمحاكمة في المستقبل المنظور. وبالتالي، تتمتع مذكرات التوقيف بقيمة رمزية أكثر لأن الحكومة السورية لن تسلّم كبار المسؤولين فيها كما لن تسلّمهم دول أخرى لا يزالون يتحركون فيها بحرّية.[ix]

وتمثّل محاكمة كوبلنتس المرة الأولى التي يتم فيها تقديم اثنين من الجناة المزعومين المنتمين إلى الحكومة السورية

للمحاكمة لارتكابهما جرائم دولية. وعلى الرغم من الانتقادات المتعلقة بالرّتب المتدنية للمدّعى عليهما (الأمر الذي ستتم مناقشته في القسم التالي)، يمكن أن تعمل هذه القضية على تعزيز إجراءات الولاية القضائية العالمية في المستقبل، لاسيما في السياق السوري. وبالإضافة إلى محاكمة كوبلنتس، قد تُساعد عدة قضايا أخرى تحت بند الولاية القضائية العالمية في ألمانيا في بناء إطار قانوني لمزيد من القضايا ذات الصلة بسوريا.

قضية الفتاة اليزيدية

بعد يوم واحد فقط من بدء محاكمة كوبلنتس، بدأت محاكمة أخرى تحت بند الولاية القضائية العالمية في فرانكفورت، ألمانيا. في 24 نيسان/أبريل، 2020، قُدّم المقاتل السابق المزعوم في تنظيم الدولة الإسلامية، طه ال-ج.، إلى المحاكمة لأول مرة. وهو متهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية بحقّ طفلة يزيدية تبلغ من العمر خمس سنوات، وأفعال إبادة جماعية أخرى، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، والانتماء إلى منظمة إرهابية أجنبية، والقتل الإرهابي، فضلاً عن الاتّجار بالبشر.[x] وفي حين أن القضية نفسها لا تتعلق مباشرة بسوريا، إلا أن لها تداعيات بعيدة المدى على قضايا مستقبلية متعلقة بالنزاع السوري. حيث أن القضية المرفوعة ضد طه ال-ج. هي الأولى التي تتضمن تُهم الإبادة الجماعية ضد الأقلية اليزيدية – وهي جريمة تم ارتكابها أيضاً في سوريا.[xi] وإن قرار القضاة بشأن ما إذا كانت جرائم داعش المرتكبة ضد اليزيديين تشكّل إبادة جماعية سيكون بمثابة نموذج تحتذي به قضايا الولاية القضائية العالمية المستقبلية التي تنظر في الجرائم التي ارتكبها داعش ضد اليزيديين في سوريا.[xii]

وكما هو الحال في محاكمة كوبلنتس، انتقد المحامون الدوليون استبعاد العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي من التهم.[xiii] وفي كلتا القضيتين، تم توجيه الاتهام بارتكاب العنف الجنسي بموجب القانون الألماني أو كعنف قائم على النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، لم يتم تضمين الاتّجار باليزيديات من قبل داعش في التُهم. وفي كوبلنتس، قدّم محامو الادعاء طلباً في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، يطالبون فيه بالتوصيف القانوني لأعمال العنف الجنسي المشتبه بها كجريمة ضد الإنسانية.[xiv] وردّ الادّعاء العام بعد فترة وجيزة، مشيراً إلى أنه في هذه القضية بالذات، لا توجد أدلة كافية لإعادة تقييم هذه التُهم.[xv] وبالنظر إلى مجمل الأدلة التي تم الحصول عليها حتى الآن، قرّر القضاة في آذار/مارس 2021 اعتبار حوادث العنف

لافتة محكمة كوبلنتس الإقليمية العليا –
حقوق النشر محفوظة للمركز السوري للعدالة والمساءلة

الجنسي – التي يُزعم أن المتهم أنور كان متواطئاً فيها – جرائم ضد الإنسانية وليس كما في السابق، كجرائم فردية بموجب القانون الألماني.[xvi]

القضية ضد الدكتور علاء م.

في قضية ثالثة قيد التحقيق حالياً من قبل السلطات الألمانية، من المرجّح أن تشمل التُهم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية أيضاً. وإن المشتبه به علاء م.، طبيب سابق في مشفى تابع لشعبة المخابرات العسكرية في حمص، محتجز على ذمّة التحقيق منذ حزيران/يونيو 2020.[xvii] ويُقال أن التحقيق يدور حول ارتكاب عنف جنسي على شكل محاولة التعقيم القسري كجريمة ضد الإنسانية ارتكبها مشتبه به عمل لدى الحكومة السورية كطبيب مدني.[xviii] وفي حين أن المدّعي العام لم يقدّم الشكوى العامة بعد، فإن مذكرتي التوقيف الأولى والثانية ضد علاء م. تُظهران أن السلطات الألمانية تواصل جهودها لمساءلة الجناة من جميع أطراف النزاع السوري.[xix]

وليست محاكمة كوبلنتس سوى الخطوة الأولى على طريق طويل لتحقيق العدالة والمساءلة لضحايا النزاع السوري. وينبغي على ألمانيا والدول الأخرى، وخاصة في أوروبا، أن تأخذ كل تحقيق وملاحقة قضائية ومحاكمة في ظل الولاية القضائية العالمية كتجربة تعليمية للبناء عليها في القضايا المستقبلية. لذلك يجب ألا يقتصر الأمر على الإشادة بهذه "المحاكمة غير المسبوقة لجريمة التعذيب التي ترتكبها الدولة"،[xx] ولكن أيضاً إجراءُ تقييم نقدي للمسائل القانونية والعملية لإدخال مزيد من التحسين على هذه الآليات من أجل مساءلة الجناة وضمان المشاركة الفعالة للضحايا والناجين.

حاجز الأمن السياسي، أتوستراد حاميش، مساكن برزة، دمشق –
حقوق النشر محفوظة لـ"صوت دمشق"

توماس لونيس/الادعاء العام في نقاش قبيل إعلان الحكم الصادر بحقّ إياد الغريب، شباط/فبراير 2021 © وكالة فرانس برس/توماس لونيس

2. قضيتان منفصلتان – التُهم

في اليوم الأول لمحاكمة كوبلنتس، تمت تلاوة لائحة الاتهام في المحكمة.[xxi] حيث سرد المدّعي العام، لما يربو على الساعة، تفاصيل الأفعال والجرائم التي وُجِّهت تُهم بارتكابها إلى المسؤولَين السابقَين في الحكومة السورية. وفي حين أن كلا المتهمين وُجِّهت إليهما تُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إلا أن هناك اختلافات في التُهم. وإن هذه الحقيقة، إلى جانب جودة الأدلة المقدّمة، أدت في نهاية المطاف إلى فصل المحاكمة في 17 شباط/فبراير، 2021 وإلى إصدار حكم في قضية إياد في 24 شباط/فبراير، 2021.[xxii]

وتزعم لائحة الاتهام[xxiii] أن أنور رسلان كان برتبة عقيد وعمل رئيساً لقسم التحقيق في الفرع 251. وبهذه الصفة، كان مسؤولاً عن إجراء تحقيقات مع المعتقلين والإشراف عليها. ووجّه المُدّعي العام إلى أنور تهمة التواطؤ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 4,000 قضية،[xxiv] بما في ذلك قتل 58 شخصاً.[xxv] كما اتُهم أنور في البداية بالاغتصاب والاعتداء الجنسي الجسيم بموجب القانون الألماني.[xxvi] ووجد القضاة فيما بعد أن العنف الجنسي في الفرع 251 قد ارتُكب كجزء من اعتداء واسع النطاق ومنهجي من قبل الحكومة السورية، وبالتالي تم توصيف هذه الحوادث على أنها جرائم ضد الإنسانية.[xxvii] وبحسب لائحة الاتهام، فقد ارتُكِبت الجرائم

بين 29 نيسان/أبريل، 2011 و7 أيلول/سبتمبر، 2012.

ومن ناحية أخرى، يُزعم أن إياد كان يعمل في القسم 40، وهو قسم تعاون مع الفرع 251 باعتقال الأشخاص ونقلهم إلى الفرع. واتّهم المُدّعي العام إياد بالمساعدة والمشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 30 حالة على الأقل

من شهر أيلول/سبتمبر 2011 وحتى شهر تشرين الأول/أكتوبر 2012.[xxviii]

الجناة المنشقّون من ذوي الرتب المتوسطة

يتمثل أحد الجوانب الواضحة في لائحة الاتهام في الرتب المنخفضة نسبياً لكلا المتّهمَين. بينما كان أنور برتبة عقيد وقاد قسم التحقيق في أحد فروع إدارة المخابرات العامة، إلا أنه يُوصف بشكل أكثر دقّة بأنه جانيٍ من رتبة متوسطة. وكان منصب إياد أدنى من ذلك، حيث كان إياد برتبة ضابط صف (مساعد أول) بحسب بطاقة هوية المخابرات الخاصة به.[xxix] وانتقد البعض حقيقة أن "أول محاكمة في العالم بشأن التعذيب الذي تمارسه الدولة" لا يتم فيها محاكمة مسؤولين رفيعي المستوى، وفي المقابل، تجري محاكمة جناة من ذوي الرتب المتوسطة والمنخفضة والذين كانوا مجرّد جزء من آلة أكبر.[xxx]

وعند انتقاد اختيار القضايا، يجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار أنه في ضوء النزاع المستمر وغياب المحافل القضائية البديلة، فإن الملاحقات القضائية والمحاكمات المحلية في دول أجنبية هي الخيار الوحيد المتاح لتحقيق المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها الحكومة السورية في هذا الوقت. ومع ذلك، لا يمكن إجراء مثل هذه المحاكمات إلا ضد الأفراد الذين يمكن للدولة التي تُجري المحاكمة أن تعتقلهم لأن المحاكمات الغيابية غير مسموح بها في معظم الدول. وبينما لا تزال أوامر الاعتقال الصادرة ضد كبار المسؤولين قيد النظر،[xxxi] فقد تمكن المدّعون العامون في إطار الولاية القضائية العالمية من تأمين اعتقال العديد من الجناة من ذوي الرتب المتوسطة.[xxxii]

لذلك يجب النظر إلى هذه المحاكمة على أنها الخطوة الأولى على طريق طويل نحو العدالة والمساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها الحكومة السورية. ومن تجربة المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غالباً ما تركز القضايا المبكرة على الجناة من ذوي الرتب المنخفضة الذين يمكن أن توقفهم السلطات المختصة ثم يواجهون بعد ذلك المحاكمة شخصياً. ويمكن للمحاكمات اللاحقة، بما في ذلك المحاكمات ضد الجناة من ذوي الرتب العالية، أن تبني على هذه المحاكمات السابقة.[xxxiii]

وإن الانتقاد الآخر لمحاكمة كوبلنتس هو أن كلا المتهمين منشقّان.[xxxiv] حتى أن أنور انضمّ إلى المعارضة، على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كان قد انخرط بالفعل مع حركة المعارضة وإلى أي مدى تم ذلك. ويزعم المنتقدون أن الملاحقات القضائية ينبغي أن تركّز على الجناة الذين ما زالوا يصطفّون إلى جانب الحكومة وليس على أولئك الذين انشقّوا عن الحكومة وعارضوها.[xxxv] كما تمت الإشارة أعلاه، فإن هذه نتيجة عملية لحقيقة وجود مسؤولين منشقّين في الدول التي تجري فيها المحاكمة. ومن ناحية أخرى، لا يمنع الانشقاق المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي ارتُكبت أثناء عمل المسؤول في الحكومة السورية. ومع ذلك، يمكن أن يعتبره القضاة عاملاً مخفِّفاً، لاسيما عند إصدار الأحكام.

المشتبه بهم والشهود المطّلعون

أثار محامو الدفاع عن إياد وآخرون مخاوف بشأن التفريق بين الشهود المطلعين والمشتبه بهم والمعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان الشخص المطلع يُصبح مشتبهاً به ومتى. وفي وقت مبكر من المحاكمة، ادّعى محامو الدفاع عن إياد أنه لم يكن على علم بأنه كان يتم استجوابه كمشتبه به وليس كشاهد عندما استجوبته الشرطة

الألمانية.[xxxvi] ونتيجة لذلك، أفصح في إفادته عمّا يُدينه، مما أدّى في النهاية إلى إجراء تحقيقات ضده واعتقاله ومحاكمته.[xxxvii]

وخلال التحقيقات، استمعت الشرطة أيضاً إلى شهود مطلعين أدلوا بشهادتهم لاحقاً في المحكمة لكن لم تُوجَّه إليهم اتهامات.[xxxviii] وعندما وُجِّهت إليه أسئلة حول كيفية اتخاذ قرارات فتح تحقيقات ضد موظفين سابقين في الحكومة السورية، قدّم المدعي العام رداً تجنّب فيه التجريح. حيث أشار إلى أن الدعاوى الجنائية ضد الأفراد لا تبدأ إلا عندما تكون هناك "دلائل واقعية كافية على تورّط شخص ما في جريمة".[xxxix] وفي مثل هذه القضايا، يكون للمدّعي العام سلطة تقديرية معيّنة بشأن المضي في التحقيقات مع المشتبه به بموجب القانون الألماني.[xl] ويبدو أنه بمجرد ظهور أوجه التشابه بين التحقيقات مع أنور وإياد، تم الجمع ما بين التحقيقات[xli] وتمّ الافتراض بأن المُدّعي العام لديه قضية قوية ضد كلا المشتبه بهما. وإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما إذا كان من العدل توجيه الاتهام للغريب في حين مَثَل مطّلعون آخرون كشهود فقط. ومع ذلك، توضّح المحاكمة أنه يجب على السلطات الألمانية أن تحرص على التواصل بوضوح مع الشهود بشأن حقوقهم والعواقب المحتملة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأنشطتهم.[xlii]

محاكمة مشتركة

تتعلق أوجه التشابه في كلتا الحالتين بالظروف التي ارتُكبت فيها الجرائم المزعومة خلال الفترة الزمنية نفسها بين 2011 و2012 وهي مرتبطة بالفرع 251، حيث مورست "أساليب تعذيب منهجية ووحشية"، بحسب لائحة الاتهام.[xliii] وفي ضوء هذه القواسم المشتركة، كانت هناك بعض الفوائد لإجراء محاكمة مشتركة، لأنها سمحت بإجراء محاكمة دونما تأخير وتجنّب الحاجة إلى تكرار الأدلة، بما في ذلك شهادات الشهود. على سبيل المثال، يجب إثبات العناصر السياقية للجرائم ضد الإنسانية، وتحديداً "الاعتداء المنهجي وواسع النطاق ضد السكان المدنيين"،[xliv] فقط في هذه المحاكمة الواحدة. وتم ذلك من خلال شهادات العديد من الخبراء والشهود الآخرين الذين قدّموا تفاصيل عن التاريخ السوري، والجوانب الاجتماعية، والخلفيات وراء العنف الذي
تمارسه الحكومة.[xlv] وبالإضافة إلى ذلك، لم يُطلب من ضحايا التعذيب المثول والإدلاء بشهاداتهم إلا مرة واحدة، مما قلّل من خطر التعرض للصدمات مرة أخرى. وبما أن هذه القضية كانت الأولى التي تناقش الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الحكومة السورية، لم تكن هناك سوابق يمكن الرجوع إليها، مما اقتضى تحليل جميع الجوانب في المحكمة. وبالتالي، ضمنت المحاكمة المشتركة حصول كلا المتهمين على محاكمة دونما تأخير،[xlvi] مما قلل من الوقت الذي أمضياه في الحبس الاحتياطي. وما إذا كانت المحاكمة المشتركة مجحفة بحق إياد باعتباره الجاني ذي الرتبة الأدنى يظل سؤالاً برسم الإجابة.

الحُكم الصادر بحقّ إياد الغريب

فُصِلت محاكمة إياد الغريب وأنور رسلان في 17 شباط/فبراير، 2021، وأعقبها النّطق بالحكم ضد إياد الغريب في 24 شباط/فبراير. وبينما تستمر محاكمة أنور، يبحث القسم التالي في جوانب مهمة كان ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تحديد العقوبة، وكذلك النقاش العلني للحُكم الصادر بحقّ إياد.

عدد محدود من الأدلة

في التعليل الشفوي، أشار القضاة إلى أن الحُكم الصادر بحقّ إياد لم يكن ممكناً لولا إفادته التي كان فيها إدانة لنفسه[xlvii] والتي أدلى بها أمام سلطة اللجوء الألمانية. وفي حين كانت هناك أدلة قوية تدعم الاستنتاج بأن الحكومة السورية ترتكب اعتداءً واسع النطاق ومنهجياً ضد السكان المدنيين منذ آذار/مارس 2011، كانت هناك أدلة محدودة على دور إياد في اعتقال الأشخاص، ونقلهم إلى الفرع 251، والعدد الد قيق للضحايا. ووجد القضاة أن هناك 30 ضحية بناءً على إفادة إياد بوجود "حافلات" (بصيغة الجمع) تُستخدم لنقل المعتقلين. ووفقاً للقضاة، فإن هذا يعني وجود حافلتين اثنتين على الأقل. ولدى مقارنة ذلك مع حقيقة أن أحد الشهود قدّر أن سعة كل حافلة كانت 15 شخصاً على الأقل،[xlviii] خلص القضاة إلى أن إياد نقل 30 معتقلاً على الأقل إلى الفرع 251. وعلى الرغم من وجود أدلة واقعية تدعم هذه النتيجة، إلا أنها مثال صارخ على مدى ضآلة الأدلة عدا عن إفادات إياد. (علاوة على ذلك، فإن الجمع في اللغة العربية يعني ثلاثة فأكثر، مما يعني أن إياد ربما كان يتحدث عن ثلاث حافلات وما لا يقل عن 45 ضحية).

وعندما رفع الادّعاء العام القضية، ربما كانت لديهم إفادات أكثر تفصيلاً من إياد فيها إدانة لنفسه. غير أن محكمة العدل الاتحادية الألمانية وجدت أن أجزاء من إفادة إياد للشرطة الألمانية كانت أدلة غير مقبولة لأنه لم يتم إبلاغه حسب الأصول حينها بأنه سيتم استجوابه كمشتبه به ولم يتم ضمان الحقوق المحددة.[xlix]

وقد كفل الفصل بين القضيتين في نهاية المطاف احترام حق إياد في أن يُحاكم دونما تأخير وبطريقة منصفة.[l] وبعد الفصل بين القضيتين والنطق بالحكم،

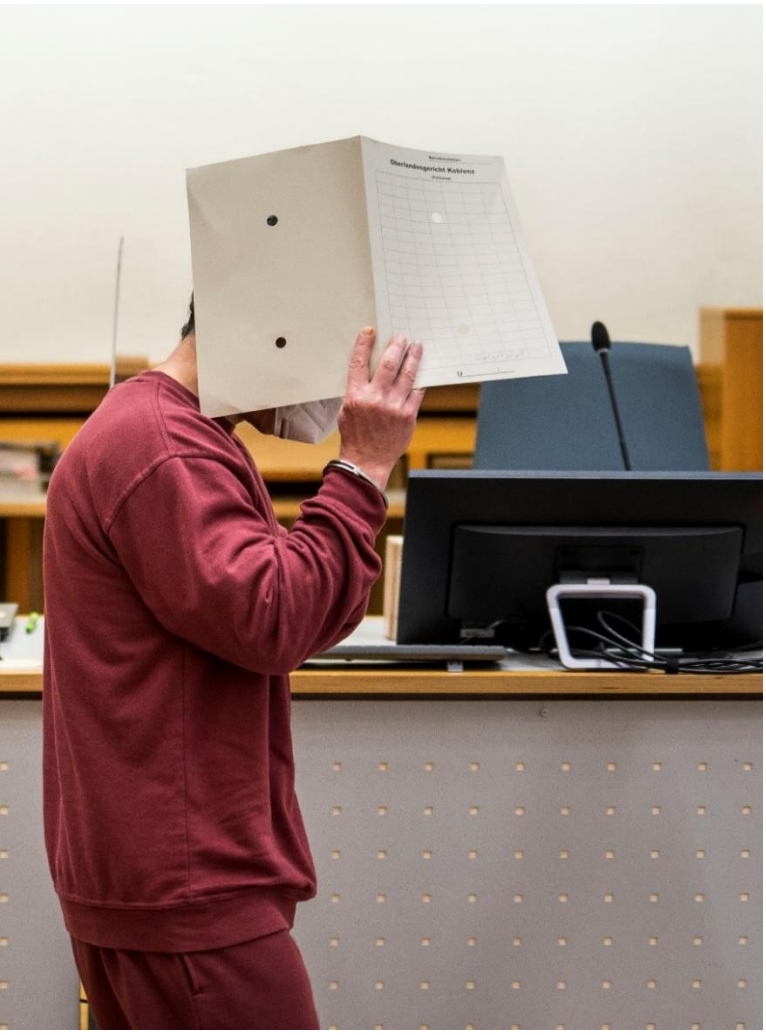

المدعى عليه السوري إياد الغريب يصل لسماع الحُكم الصادر بحقه، 24 شباط/فبراير 2021 - حقوق النشر محفوظة لمزود من طرف ثالث/ Ruptly

أصبح الآن بشكل رمزي أول شخص في العالم يُدان بالمساعدة والمشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ارتكبتها الحكومة السورية.

الانشقاق بصفته ضابط صف (مساعد أول) برتبة متدنية

فور إعلان الحكم احتفل به كثيرون على أنه انتصار على أحد مجرمي حرب بشار الأسد. غير أن إياد كان مجرّد جانٍ برتبة منخفضة. وينبغي ألّا يتمتع السجّانون أو سائقو السجن بالحصانة من الملاحقة القضائية. وتدعم سوابق القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية في الحالات التي يكون فيها الجناة ذوو الرتب المتدنية جزءاً من آلة الموت والتدمير. حيث يستمر تسليم السجّانين النازيين السابقين ومحاكمتهم في ألمانيا حيث تقتصر الأدلة على وجودهم وعملهم في معسكرات الاعتقال النازية.[li] لكن في هذه الحالة، يجب ألا يتجاوز الخطاب المحيط بالحكم الصادر بحقّ إياد حدود الواقع. إذ كان إياد ضابطاً برتبة متدنية في آلة أكبر بكثير للجرائم المرتكبة في سوريا.

وواجه القضاة أيضاً صعوبة في تناول هذه الحقيقة وعواقبها على تحديد عقوبته. وكانت إحدى الاستراتيجيات الرئيسية للدفاع هي القول بأن إياد تصرف تحت الإكراه.[lii] ولقد حيّر تطبيق الدّفع بالإكراه فقهاء القانون لعقود. فمنذ بداية محكمة يوغوسلافيا السابقة، انقسم القضاة حول كيفية تطبيقه. وبالفعل، يمكن أن تختلف العقول المنطقية حول مقدار المخاطر الشخصية التي يجب على الشخص تحملها لتجنّب ارتكاب جريمة.[liii] وبحسب دفاعه، يُزعَم بأن إياد لم يكن أمامه خيار سوى اتباع الأوامر غير القانونية الصادرة من رؤسائه. وقد يكون استخدام هذا الدفاع لطلب التبرئة أمراً بعيد المنال، ومع ذلك، كان ينبغي اعتبار هذه الحجج عوامل مخففة في تقرير الحكم.

وفي المقابل، وجد القضاة أن إياد كان بإمكانه أن يتظاهر بأنه مريض أو مصاب أو أن يحاول ببساطة الهروب وسط حشد كبير مضطرب. واستندوا في حججهم إلى شهادة أحد الشهود، وهو موظف سابق في إدارة المخابرات العامة، قال إنه تجنّب المشاركة في الاعتقالات باستخدام المرض والإصابات كأعذار.[liv] ومع ذلك، فإن هذا الشاهد، بالإضافة إلى آخرين ممن لم يحضروا للعمل،[lv] ذكروا أيضاً أنهم استجوبوا من قبل رؤسائهم، بل واعتُقِلوا لبعض الوقت عندما اشتُبه في أنهم كذبوا. وكان إياد سيواجه السجن وسيتعرّض للتعذيب،[lvi] وبالتالي فإن التظاهر بالإصابة أو استخدام أعذار أخرى لتجنّب المشاركة في الاعتقالات كان يمكن أن يُعرّض حياته وأطرافه وحريته للخطر. وإذا كان إياد قد عصى الأوامر في تلك الحادثة المعينة قيد النظر من قبل المحاكمة – عندما أمر حافظ مخلوف "حاد المزاج" القسم 40 بإطلاق النار على جميع المتظاهرين – لكان بالإمكان أن يُردى قتيلاً في الحال.[lvii]

وحول التهديدات المحتملة لعائلته في حالة الانشقاق، وجد القضاة أن إياد غادر دمشق دون عائلته للاختباء في مدينة أخرى لعدة أشهر. وأشاروا كذلك إلى أنه خلال هذا الوقت، لم تتعرّض زوجته سوى للاستجواب وتمكنت عائلته في النهاية من الانضمام إليه ومغادرة سوريا. وأضاف القضاة أنهم لا يستطيعون تحديد ما إذا كان إياد قد فكر بالفعل في الانشقاق بعد أن ارتكب الجرائم في خريف 2011 وقبل الانشقاق في كانون الثاني/يناير 2012. وقال العديد من المطلعين[lviii] والشهود[lix] والخبراء[lx] للمحكمة إنه في سوريا يجب على المرء أن يُجري الترتيبات

اللازمة لانشقاقه سراً لعدم المخاطرة بحياته أو حياة عائلته.[lxi] وبالتالي، ليس من الواضح أي نوع من الأدلة كان سيُرضي القضاة لإثبات أن إياد سعى للانشقاق.

ملاحظات ختامية على الحكم الصادر بحقّ إياد

كان إياد الغريب، الأدنى رتبة بين المتهمَين، أول من صدر بحقه حكم بعد فصل محاكمته عن محاكمة أنور. وبالتالي، فإن الحكم الصادر في قضيته هو الأول من نوعه في العالم ضد موظف سابق في الحكومة السورية (رغم أن السويد[lxii] أدانت عضواً سابقاً في الجيش العربي السوري). وفي حين أنه حقاً حُكم ذو دلالة تاريخية بارزة فيما يتعلق بالتقييم القضائي للجرائم التي ترتكبها الحكومة ضد الإنسانية في سوريا، إلا أنه لا يزال من المهم التعرف على نقاط الضعف في الأدلة المتعلقة بإفادة إياد التي كان فيها إدانة لنفسه وأن خياراته كانت محدودة، باعتباره عنصراً برتبة متدنية في جهاز المخابرات، للانشقاق دون المخاطرة بحياته أو حياة أسرته. ونظراً لأن هذه هي بداية عملية لتقديم الجناة من الحكومة السورية إلى العدالة، ينبغي للحُكم الصادر في هذه القضية أن يثلج صدور الناجين. ولكن، يجب أن تكون هذه أيضاً عملية تعلّم للدول التي تَجري فيها الملاحقة القضائية.

لافتة من الهلال الأحمر السوري للتوعية بـ كوفيد-19، دمشق © صوت دمشق

3. محاكمة في زمن جائحة كوفيد-19

بالإضافة إلى الترتيبات الفريدة أصلاً لمحاكمة كوبلنتس من حيث عدد الأطراف المشاركة والتهم الجديدة في سياق الجرائم الدولية، تواجه المحاكمة تحديات إضافية بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية. فقد بدأت الجلسة العلنية الأولى للمحاكمة في 23 نيسان/أبريل، 2020، في الوقت الذي كانت ألمانيا تخرج ببطء من حالة الإغلاق الأولى. وتم تحديث قاعة المحكمة بقواطع زجاجية من نوع (بليكسي)، وكانت المقاعد في شُرفة الجمهور محدودة للامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي. وظل الاهتمام بالمحاكمة مرتفعاً في الأسابيع الأولى مما أدّى إلى وقوف الناس في طوابير طويلة أمام مبنى المحكمة. حيث اصطفّ الناس قبل ساعات من بدء الجلسة للحصول على مقعد في شُرفة الجمهور، بينما مُنع الآخرون من الدخول. وحضر مراقبو المحاكمة في المركز السوري للعدالة والمساءلة كل جلسة محاكمة وقدّموا تقارير مفصلة بناءً على الملاحظات التي دوّنوها.

وعندما انخفض عدد حالات الإصابة بكوفيد-19 وتم تقليص القيود المفروضة في ألمانيا خلال صيف عام 2020، بدا أن اهتمام الجمهور بالمحاكمة قد تضاءل. ولم يعد من الصعوبة بمكان تأمين مقعد. وقد يكون هذا بسبب حقيقة أن المراقبين الناطقين بالعربية لا يملكون وسيلة لمتابعة الجلسات. حيث كانت أجهزة الترجمة متاحة فقط للصحفيين المعتمدين عقب التدابير الأولية التي أمرت بها المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في 19 آب/أغسطس، 2020.[lxiii] وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لقيود كوفيد-19 التي تتطلب ترك مسافة 1.5 متر بين الأشخاص، لم يُسمح للجمهور بالحضور برفقة مترجم شخصي. وتلقّى بعض الحاضرين الذين رافقهم مترجم تحذيرات من ضباط المحكمة، مما تركهم دون خيار لمتابعة الجلسات في الوقت الذي جرت فيه.[lxiv]

ومع ازدياد عدد حالات كوفيد-19 وعودة ألمانيا إلى حالة الإغلاق في نهاية عام 2020، أصبحت القيود المفروضة على حضور المحاكمة أكثر وضوحاً. حيث لا يُسمح بالإقامة في الفنادق إلا للأشخاص المشاركين في رحلات العمل ولم يُسمح سوى بالسفر للضرورة.[lxv] وبالتالي، كان الجمهور يتألف من نفس الأشخاص، وكان معظمهم مراقبين للمحاكمة من منظمات غير حكومية مختلفة. ولم تؤثر القيود المفروضة على السفر على حضور الجمهور فحسب، ولكن على الشهود أيضاً. حيث لم يتمكن الشهود الذين تم استدعاؤهم من الخارج من القدوم إلى كوبلنتس أو لم يشعروا بالراحة في السفر دولياً.[lxvi] وحاول القضاة التعويض عن طريق استدعاء محققي الشرطة من الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية الذين استجوبوا هؤلاء الشهود. وفي حين أن هذه الممارسة تتوافق مع القواعد الإجرائية، إلا أنها تحرم الناجين من فرصة سرد قصصهم في المحكمة وتحدّ من القيمة الإثباتية لشهادتهم.[lxvii] ومع ذلك، بذل القضاة قصارى جهدهم لتحديد مواعيد جلسات الاستماع بدقة، والنظر في الشهادات الحية عبر تقنية الفيديو، وإعداد جدول احتياطي مثل تلاوة التقارير وأخذ الأدلة علناً في حالة حدوث تغييرات في اللحظة الأخيرة بسبب الجائحة.[lxviii]

ومع ذلك، لم يكن لجميع القيود المتعلقة بكوفيد-19 آثار سلبية على المحاكمة. حيث سمح الالتزام بارتداء قناع الوجه طوال الوقت داخل مبنى المحكمة للشهود بتغطية أجزاء من وجوههم. وفي ضوء المخاوف المستمرة المتعلقة بحماية الشهود،[lxix] ربما تكون أقنعة الوجه التي فُرِض استخدامها بسبب جائحة كوفيد-19 قد ساهمت في جعل الشهود يشعرون براحة أكبر في سرد قصصهم وتقديم التفاصيل. وسمحت قدرة المحكمة على التكيّف مع قيود كوفيد-19، بجهود ونفقات كبيرة، بالمضي قدماً دونما تأخير احتراماً لحقوق المتهمَين.

شرفة الجمهور في كوبلنتس، تشرين الأول/أكتوبر 2020
حقوق النشر محفوظة لمزود من طرف ثالث/Ruptly

حشد من وسائل الإعلام أمام المحكمة، شباط/فبراير 2021 © وكالة فرانس برس/توماس لونيس

4. "علنية" محاكمة

لم تقتصر المخاوف بشأن إمكانية وصول الجمهور إلى الجلسات في كوبلنتس على قيود كوفيد-19 فقط. حيث تساءل كثيرون عمّا تعنيه المحاكمة العلنية في ألمانيا بسبب حقيقة أن أجهزة استقبال الترجمة الفورية باللغة العربية تُركِت دون استخدام في حين لم يستطع العديد من أفراد الجمهور العربي متابعة ما يُقال في المحكمة. وطُرِح نفس السؤال فيما يتعلق بغياب المحاضِر الرسمية أو البث أو التسجيلات للمحاكمة لأولئك الذين لا يستطيعون السفر إلى كوبلنتس.

الإطار القانوني

وفقاً للقانون الأوروبي[lxx] والدولي،[lxxi] تم تفصيل مبدأ المحاكمة العلنية أو العدالة العلنية في المادة 169 (1) (قانون دستور المحاكم الألمانية). وفقاً لهذا الحُكم، تكون الجلسات الشفوية الرئيسية أمام المحكمة، بما في ذلك النطق بالأحكام والأوامر، علنية. ومن المهم ملاحظة أن هذا المبدأ يغطي فقط الوصول إلى الجلسات الشفوية، وليس وثائق المحكمة المكتوبة مثل المَحاضِر وملفات القضية.

ويُعد مبدأ المحاكمة العلنية أمراً أساسياً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الألماني وحجر زاوية مهم يضمن سيادة القانون وعدالة المحاكمات (الجزائية).[lxxii] ويحظر مبدأ علنية المحاكمة العدالة السرية، وخاصة جلسات الاستماع خلف أبواب مغلقة، والتي كانت شائعة جداً حتى العصر الحديث.[lxxiii] ومن خلال اشتراط عقد جلسات الاستماع والنّطق بالأحكام أمام جمهور مهتم، يخضع مبدأ علنية المحاكم إلى درجة معينة من الإشراف. ومن ناحية أخرى، يوضّح لعامة الناس أنه لا مفرّ من العدالة الجزائية. وفي هذا الصدد، فإن فتح المحاكمة أمام الجمهور يوفّر الأساس لثقة الأفراد والمجتمع في استقلالية المحاكم ومراعاة سيادة القانون في الإجراءات القضائية.[lxxiv] وينسحب هذا بشكل أكبر على المحاكمات الجزائية لأنه يعمل أيضاً على استعادة النظام القانوني. ولا

يجوز استبعاد الجمهور من الجلسة إلا في ظروف استثنائية إذا نص القانون على ذلك.[lxxv] وفي جميع الأحوال، يجب دائماً النطق بالحكم علناً.[lxxvi] ويشكّل استبعاد الجمهور بشكل غير قانوني من جلسة استماع مبرِّراً مطلقاً للطعن.[lxxvii]

عدم توفر الترجمة المتاحة مجاناً في محاكمة كوبلنتس

نظراً لأن جزءاً ملحوظاً من الجمهور المهتم لا يتحدث اللغة الرسمية للمحكمة، يَعتبر الكثيرون أن عدم توفر الترجمة العربية في كوبلنتس يتعارض مع مبدأ المحاكمة العلنية. ومع ذلك، فإن ممثلي وسائل الإعلام والحاضرين المنتظمين ليسوا أطرافا مشاركين في الجلسات. حيث يتم نقل ترجمات المترجمين الفوريين المعيّنين من قبل المحكمة مباشرة إلى أطراف الجلسات فحسب عبر سماعات الرأس.[lxxviii] وفي العادة، يمكن لممثلي وسائل الإعلام العربية استدعاء مترجم لأداء الترجمة بالهمس.[lxxix] ويتعذّر هذا حالياً بسبب تدابير كوفيد-19. لذلك، طلب ممثلو وسائل الإعلام الوصول إلى المسار الصوتي لنظام الترجمة الفورية الخاص بالمحكمة. وبعد أن رفضت المحكمة الطلب، تم تقديم شكوى دستورية.[lxxx] ولم يتم اتّخاذ قرار بهذا الصدد حتى تاريخه. ومع ذلك، أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية حُكماً أولياً يمنح الوصول إلى نظام الترجمة القضائية للصحفيين المعتمدين، لقاء رسم إذا لزم الأمر.[lxxxi] وفي حين أن هذا القرار هو خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، فإنه يترك في النهاية مسألتين دون معالجة.[lxxxii] أولاً، سيتم فرض رسوم على الصحفيين مقابل الحصول على الترجمة الفورية بالإضافة إلى تكلفة سفرهم وإقامتهم. ثانياً، نظراً لمحدودية موضوع الشكوى الدستورية، يستمر استبعاد المنظمات غير الحكومية مثل المركز السوري للعدالة والمساءلة.

استبعاد غير القادرين على السفر إلى كوبلنتس

إن غالبية الجالية السورية المهتمة غير قادرة على السفر إلى كوبلنتس ولا تستطيع المشاركة أو مشاهدة الجلسات. ومن الجدير بالذكر أن المفهوم الألماني للعدالة العلنية ينطوي فقط على إمكانية أن يحضر جميع الأشخاص المهتمين إلى المحكمة وأن يحظوا بإمكانية متابعة الجلسات في الموقع.[lxxxiii] ومن حيث المبدأ، لا يُسمح بالتسجيلات الصوتية والتلفزيونية للجلسات، مما يعني أنه لا يمكن توسيع نطاق الجمهور الحاضر في الموقع عن طريق بث المحاكمة.[lxxxiv] ويهدف هذا إلى حماية الأطراف المشاركة في الجلسات – وتحديداً حقّهم في الحفاظ على الخصوصية – ومنع الضغط غير المتناسب على المحاكم. وقد تستعين المحكمة أيضاً بقيود إضافية على مبدأ علنية المحاكمة بسبب المساحة المحدودة والظروف الواقعية في الموقع. وفي كوبلنتس، يوجد
مقاعد محدودة للغاية للجمهور بسبب تدابير الحماية من كوفيد-19. ومن الناحية العملية، حال هذا دون مشاركة الجمهور فقط في عدد قليل من الأيام عندما كان اهتمام وسائل الإعلام في ذروته.

ولكن إذا كانت الدعوى الجزائية "ذات أهمية بارزة معاصرة لجمهورية ألمانيا الاتحادية"، فيجوز للمحكمة أن تسمح بالتسجيل الصوتي للمحاكمة لأغراض أكاديمية وفقاً للمادة 169 (2) ق.1 (قانون دستور المحاكم الألمانية). وحتى يومنا هذا، نادراً ما تم استخدام هذا

الحُكم الجديد نسبياً ويقتصر على إنتاج مواد مؤرشفة للبحث فيها في وقت لاحق وليس لتلبية احتياج الجمهور للمعلومات.[lxxxv] ولم تُفلح الجهود المبذولة لتسجيل محاكمة كوبلنتس حتى الآن. وتساءلت المحكمة عمّا إذا كانت الجلسات تفي بعتبة الأهمية البارزة المعاصرة لجمهورية ألمانيا الاتحادية – ولكنها نفت ذلك في نهاية المطاف – لأنها تتعلق بجرائم يُزعم أنها ارتُكبت في سوريا. غير أن هذا يتجاهل أن محاكمة كوبلنتس هي مثال بارز على كيفية مشاركة ألمانيا في الكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. لذلك، تُعتبر المحاكمة ذات أهمية قصوى لتاريخ وتطوّر النظام القانوني الألماني بالإضافة إلى غيره من الأنظمة. كما خشيت المحكمة من أن يشعر بعض الشهود بالتهديد من التسجيل وتغيير شهادتهم نتيجة لذلك. ولكن إذا كان لدى الشهود خوف معقول من التعرّض للانتقام بسبب شهادتهم، كان بالإمكان توفير تدابير حماية الشهود في حالات معينة. وعلاوة على ذلك، فإن المخاوف المضادة حاضرة بنفس القدر حيث أن الشاهد قد يغيّر شهادته لعلمه أنها لن تخضع للتمحيص من قبل الجمهور.

الاهتمام العام الاستثنائي بمحاكمة كوبلنتس

إن تعليل القضاة المذكور أعلاه فيما يتعلق بالأهمية التاريخية للمحاكمة، فضلاً عن عدم وجود ترجمة فورية إلى العربية للجمهور، يشير إلى سوء فهم المحكمة العام لمحاكمة كوبلنتس. حيث أن
الدعاوى المرفوعة في كوبلنتس هي دعاوى جزائية عادية، على الرغم من أنها تتعلق بدولة أجنبية وتستند إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.[lxxxvi] وإن السؤال المركزي الذي يجب أن يجيب عنه القضاة هو ما إذا كان المتهمان مذنبين بارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما.[lxxxvii] ولكن يجب ألا يتغاضى المرء عن السياق العام الذي تجري فيه المحاكمة.

وإن النزاعات مثل الحرب الأهلية السورية لا تتسبّب في صدمة نفسية للضحايا الأفراد فحسب، بل للمجتمع بأسره أيضاً، وستستمر هذه الصدمة النفسية لعقود. وفي نهاية النزاع – وفي حالة سوريا بينما لا يزال النزاع مستمراً – يتطلب الأمر إعادة تقييم وعملية تضميد الجراح يمكن من خلالها التعامل مع الماضي بشكل جماعي.[lxxxviii] وفي هذه المرحلة الانتقالية، يجب أيضاً (إعادة) بناء الهياكل المجتمعية لتمكين السلام المستدام. ويُشار إلى عملية التعافي هذه عموماً بمصطلح العدالة الانتقالية.[lxxxix] وتشمل هذه العملية التوضيح المستقل والمنهجي للأحداث، وتحديد ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وإعادة تأهيل الضحايا، وإن أمكن، تعويضهم عمّا لحق بهم من أضرار.[xc] ويمكن للدعاوى الجزائية ضد الجهات الفاعلة رفيعة المستوى في النظام أن ترسل رسالة مهمة إلى المجتمع الدولي، حتى قبل نهاية النزاع. فإذا أدين المتهم وحُكم عليه، تُرسل المحكمة رسالة مفادها أنه لا يوجد ملاذ آمن لمثل هؤلاء الجناة. وتُعتبر هذه أيضاً إشارة مهمة للمجتمع السوري الذي تشتّت شمله في الخارج نتيجة الهروب والطرد. غير أن الدعاوى الجزائية وحدها لا يمكن أن تحقق التعافي المذكور أعلاه وإنما هي جزء صغير من هذه العملية الأكبر.[xci] وحتى أن أشد العقوبات الصادرة بحقّ فرد ما لا يمكن أن تعوّض عن الظلم المتأصل في جريمة في إطار القانون الدولي.[xcii] ومع ذلك، بمجرد أن

تضع الحرب أوزارها، قد يضيف الحكم الجزائي إلى الاستقرار الاجتماعي، لاسيما من خلال قوته الرمزية.[xciii]

ولكي تقدّم الدعاوى الجزائية في دولة أخرى مساهمة فعالة في عملية العدالة الانتقالية هذه، يجب أن يكون المجتمع المتضرر على علم بها أولاً.[xciv] ويجب أن يكون قادراً على متابعة المحاكمة والمشاركة فيها. إذ لن يكون بالإمكان أن يتم قبول الحكم وأن يساهم في التغلب على النزاع في المجتمع بأسره إلّا عندما تشعر الأطراف المتضررة أنها معنيّة وأن الأحداث يتم التعاطي معها من قبل سلطة محايدة. وبالتالي، فإن الاتصال واسع النطاق حول العملية الجزائية أمر ضروري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه هي الطريقة الوحيدة للتغلب على الشكوك التي قد تكون موجودة فيما يتعلق بمسألة المصالح السياسية الخاصة التي قد تكون موجودة لدى الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية وما إذا كان قد تم أخذ جميع الحقائق ذات الصلة في الاعتبار. وغالباً ما تكون هذه المخاوف شديدة الوضوح بين أولئك المتأثرين بالمحاكم الدولية. وبالنسبة للمحاكمات الوطنية في دولة بعيدة (مثل ألمانيا في هذه الحالة) ليس لها علاقة تُذكر بالنزاع، يجب أن ينطبق هذا بنفس الطريقة. فما مِن سبيل لاكتساب ثقة السكان في مثل هذه العملية والحفاظ عليها إلا من خلال التقارير المنتظمة والمصاغة بطريقة مفهومة والمعمّقة.

ومن هذا المنطلق، يُعدّ وصول الجمهور إلى الجلسات دون مقابل، بما في ذلك غير الناطقين باللغة الألمانية، أمراً في غاية الأهمية. وعند النظر في حظر التسجيل أو البث من قاعة المحكمة، يتّضح بسرعة مدى صعوبة إجراء هذه التغطية. حيث لا يحظى المتحدثون باللغة العربية بفرصة مباشرة لمتابعة الجلسات في المحكمة. لذلك فهم يعتمدون على التقارير الصادرة باللغة العربية، وهي محدودة. وبالتالي، فإن هذا الاعتماد ليس في مصلحة المجتمع المتضرر ولا الدولة والمحاكم التي تقوم بالملاحقة القضائية. ولكي تفي الدعاوى المرفوعة تحت بند الولاية القضائية العالمية بإمكانياتها الكاملة، يجب مشاركتها ليس فقط مع الدولة التي تجري فيها ولكن مع الجمهور الأوسع المهتم، بما في ذلك أولئك الأكثر تضرراً بالجرائم الدولية.

صورة أقمار صناعية لمبنى الفرع 251 في دمشق، أيار/مايو 2012 © "جوجل إيرث" 2021

5. ملفات قيصر والأدلة الرقمية

تُعدّ الأدلة الرقمية جزءاً مهماً من المحاكمة في كوبلنتس، ولاسيما ما يسمى "ملفات قيصر" – وهي عبارة عن تجميع لآلاف الصور لجثث في مراكز الاعتقال التابعة للحكومة السورية. ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين، واجهت المحاكم أسئلة حول عالم جديد من الأدلة الرقمية التي نشأت من التقنيات المتطورة وإمكانية الوصول إلى الإنترنت. وبفضل الهواتف الذكية، أصبحت مسجلات الفيديو في متناول أي شخص، وكذلك الحال بالنسبة للكاميرات ومسجلات الصوت. ونتيجة لذلك، فإن بيانات الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك سجلات بيانات المكالمات، وعمليات اعتراض المكالمات الهاتفية، ورسائل البريد الإلكتروني، ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي، وسجلات المعاملات المالية، كلها متاحة في التحقيقات الجنائية لتأكيد شهادة الشهود ولتعزيز الملاحقات القضائية.[xcv]

وتحظى الأدلة الرقمية بقيمة خاصة للمحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية، بما في ذلك محاكمة كوبلنتس. تاريخياً، حاول الجناة إتلاف الوثائق التي كشفت وجود النية الجُرمية أو الفعل الجُرمي.[xcvi] وبالتالي، فإن أهمية وجود محفوظات رقمية بالانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى المسؤولية الجنائية تكمن في القدرة على الحفاظ على المواد في الوقت الفعلي. ويتمتع المواطنون والمنظمات الآن بالقدرة على ضمان عدم اختفاء الأدلة. وعلاوة على ذلك، تساعد الأدلة الرقمية أيضاً في عملية التحقق من الأدلة الأخرى.

غير أن استخدام الأدلة الرقمية يطرح أيضاً تحدّيات جديدة للمدّعين العامين والقضاة. ويتمثل أحد التحديات التي يواجهها المدعون العامون في إثبات الأصالة، وهي العملية التي يتم من خلالها إثبات أن الأدلة الوثائقية وغيرها من الأدلة المادية حقيقية.[xcvii] وتهتم المحاكم بشكل خاص بإثبات

أصالة الأدلة الرقمية التي يمكن التلاعب بها بسهولة. وهناك عبء آخر يتعلق بالقيل والقال. نظراً لإزالة الأدلة الرقمية من مصدرها الأصلي وبما أنها ليست شهادة حية، فإنها تعتبر إفادة تم الإدلاء بها خارج المحكمة، ومع ذلك تهدف إلى إثبات الحقيقة. لذلك، لا يمكن إجراء اختبار لهذا النوع من الأدلة في المحكمة. وإن طرق السماح بفحص هذه الأدلة والتحقّق من صحتها هي الشهود الذين يشهدون على كيفية الحصول على الأدلة.[xcviii] وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسلسل العهدة/تسلسل حيازة الأدلة هو أيضاً مصدر قلق للمدّعين العامين.[xcix] ويشير هذا إلى حركة وموقع الدليل المادي من وقت الحصول عليه حتى وقت تقديمه في المحكمة.

وكان النظر في هذه العوامل مهماً بشكل خاص من حيث "ملفات قيصر". حيث طُرِحت الصور بالتفصيل في اليوم 28 من المحاكمة من خلال غارونس لو كين، وهي صحفية فرنسية أدلت بشهادتها حول لقائها مع المصور العسكري السوري السابق "قيصر" وقدّمت تفاصيل عن أصل الملفات ومحتواها وهيكلها.[c] وتم تأييد صحة الصور من قبل كبير المفتشين الجنائيين للشرطة الألمانية الذي أدلى بشهادته حول الجوانب الفنية للصور، وسرد تفاصيل الأصول الرقمية والمادية للصور وتخزينها، وكذلك نسبها مباشرة إلى الحكومة السورية بمساعدة صور إضافية ملتقطة بالأقمار الصناعية.[ci] وقدّم خبير الطب الشرعي، الأستاذ الدكتور ماركوس روتشيلد، تحليلاً مفصلاً بشأن آثار التعذيب وسوء المعاملة على آلاف الجثث.[cii] حيث عملت شهادته، على وجه الخصوص، مصحوبة بعرضه الواضح والشامل، على تسليط الضوء على القصص الكامنة وراء الصور ووضعتها في سياق قصص الناجين والضحايا التي سبق وأن استمعت إليها المحكمة. وبناءً على شهادات هؤلاء الخبراء، تمكّن القضاة من الحصول على معلومات حول ممارسة الحكومة السورية في توثيق جثث المدنيين الذين تعرّضوا للتعذيب، مما أثبت أصالة الأدلة المعروضة عليهم. وفي ملاحظة شخصية، أشارت رئيسة المحكمة خلال النّطق بالحكم الصادر بحقّ إياد أن الصور الموجودة في ملفات قيصر قد تركت أثراً أبدياً في حياتها.[ciii] وبالتالي كانت هذه الأدلة لا تُقدّر بثمن لتوثيق الفظائع التي ارتُكبت في سوريا وللمناصرة نيابة عن ضحايا النزاع الآخرين، بما في ذلك أولئك الذين شاركوا في محاكمة كوبلنتس.

وبدون المخاطر التي يتخذها أشخاص مثل قيصر لتهريب الأدلة إلى خارج سوريا، وكذلك عمل المنظمات المتخصصة في الحفاظ على مثل هذه الأدلة، فقد لا يتمكن المدّعون العامون من تجاوز عقبات الأدلة المرتبطة بمحاكمة القضايا الجنائية الدولية المعقدة في محاكم محلية. وممّا لا شك فيه أن محاكمة كوبلنتس ستشكّل سابقة مهمة للطريقة التي يتم بها استخدام الأدلة الرقمية خلال قضايا الولاية القضائية العالمية في ألمانيا وفي جميع أنحاء العالم.

رئيسة المحكمة القاضي كيربر تقف أمام ملفات المحكمة، متأملة الأطراف يتهيؤون ليوم المحاكمة، تشرين الأول/أكتوبر 2020 © مزود من طرف ثالث/ Ruptly

6. التحديات المتعلقة بالأدلة

بينما كُتب الكثير عن محدّدات الأدلة في القضية المرفوعة ضد إياد الغريب،[civ] هناك مخاوف أكثر عمومية تتعلق بالصعوبات في الحصول على الأدلة وفهمها في محاكمة كوبلنتس. ولا تتعلق هذه الجوانب فقط بالصعوبات في الحصول على الأدلة بسبب المسافة الجغرافية بين مسرح الجريمة وسلطات الملاحقة القضائية، ولكن أيضاً بطبيعة المحاكمة متعددة اللغات. وبالنظر إلى أن جلسات الاستماع المتعلقة بالأدلة لا تزال جارية، فإن المشاهدات التالية لا تمثل تقييماً للتقييم النهائي للأدلة من قبل المحكمة. ولن يتّضح كيف تعاملت المحكمة مع الجوانب المذكورة أدناه ونظرت في الأدلة المقدمة في المحاكمة إلّا بعد انتهاء الجلسات وصدور الحُكم.

عوائق اللغة

بحلول وقت النطق بالحكم الصادر بحقّ إياد الغريب، كان قد تم الاستماع إلى 54 شاهداً في المحكمة – وسيتبعهم العديد في المحاكمة الجارية ضد أنور رسلان. وهم يتألفون من ناجين وشهود مطّلعين وخبراء. ولا يتحدث كثير منهم، لاسيما الناجون والمطّلعون، لغة المحكمة، وهي الألمانية. ووفقاً للقانون الألماني، يتواجد العديد من المترجمين في كل يوم من أيام الجلسات لترجمة الإفادات والأسئلة والشهادات وغيرها إلى اللغة العربية أو الألمانية، وإذا لزم الأمر، الفرنسية أو الإنجليزية.[cv] وكقاعدة عامة، يجب ترجمة كل ما يحدث في المحكمة. ومع ذلك، تبقى تفاصيل ما هي عملية الترجمة القانونية وما هي المعايير التي يجب الوفاء بها موضع جدال.[cvi] ويمكن أن تؤدي الترجمات بسهولة

إلى حدوث التباس. حيث تتضمّن الترجمة دائماً مستوى معيناً من التأويل، مما قد يؤدي إلى تغيير محتويات إفادات الشهود (عن غير قصد). ويمكن العثور على مثال على ذلك في تقرير المحاكمة رقم 16، الذي يصف العديد من حالات سوء الفهم التي نشأت بين القضاة والشهود بسبب الترجمة.[cvii] وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان الحيادية، فإن المترجمين الفوريين المعيّنين في المحاكمة ليسوا سوريين. غير أن هذا يؤدي إلى مزيد من المشاكل المتعلقة باللهجات العربية المحددة التي يتحدث بها الشهود أو عدم فهم السياق.[cviii]

ويمكن أن تنشأ حالات سوء الفهم بين القضاة والشهود بسبب الاختلافات الثقافية. كما لوحظ في جلسات أخرى ذات صلات أجنبية، فإن الإطار الإجرائي المحدّد مسبقاً لا يوفّر سوى مجال ضئيل لإزالة الحواجز الثقافية القائمة بين الشهود والمحامين والقضاة الألمان. ويجب أن يُظهر القُضاة دائماً درجة عالية من الحساسية، خاصة في حالة الجرائم الدولية الجسيمة. وحتى في الحالات التي تحصل فيها المحكمة على مساعدة من قبل خبراء، يظل التواصل بين القضاة والشهود الأجانب صعباً وتنشأ حالات سوء الفهم، الأمر الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الترجيح بين الأدلة.

شهود متوجّسون

علاوة على ذلك، قد تتأثر عملية جمع الأدلة أيضاً بخوف الشاهد من الانتقام أو الثأر. وسيؤدي هذا الخوف بطبيعة الحال إلى تغيير في سلوك الشاهد عند الإدلاء بالشهادة، كما كان الحال مع P3.[cix] حيث تعرّض P3 للترهيب على ما يبدو وأبلغ عن وجود تهديدات ضد أسرته. ومع ذلك فقد تم تشجيعه على الإدلاء بشهادته علناً في المحكمة. وقد اشتملت شهادته على عدة تناقضات تم النظر فيها من قبل القضاة والادّعاء العام. وأعرب العديد من الشهود في كوبلنتس باستمرار عن قلقهم الشديد على سلامتهم وسلامة عائلتهم. وعلى الرغم من أن المحكمة أمرت باتّخاذ تدابير حماية مثل عدم الكشف عن البيانات الشخصية لبعض الشهود،[cx] فقد تم الكشف عن هذه البيانات بشكل متكرر من قبل أطراف مختلفة أثناء سير الجلسات.[cxi] وفي إحدى الحالات، تم الكشف عن البيانات المحمية أيضاً نتيجة سلوك الشاهد نفسه.[cxii] ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تأخذ مخاوف الشهود على محمل الجد ليس فقط في الأمر باتخاذ تدابير حماية ولكن أيضاً في تقييم شهاداتهم.

تقييم الأدلة بموجب القانون الألماني

على الرغم من أن المحاكمات بموجب الولاية القضائية العالمية تطبّق جوانب جوهرية من القانون الجنائي الدولي، فإن الإجراءات المستخدمة هي تلك التي يفرضها القانون المحلي للدولة التي تُجري المحاكمة.[cxiii] وبالتالي، فإن الإطار الإجرائي في محاكمة كوبلنتس هو قانون الإجراءات الجنائية الألماني (StPO) الذي يتضمن عدة مبادئ أساسية لسير الإجراءات الجنائية. وإن أحد المبادئ التوجيهية للإجراءات الجنائية الألمانية هو مبدأ التحقيقات بحكم *المنصب*، مما يعني أن على المحكمة واجب التحقق من

شارة مترجم © مزود من طرف ثالث/Ruptly

الحقيقة من خلال توسيع نطاق أخذ الأدلة ليشمل جميع الوقائع ووسائل الإثبات ذات الصلة بالقرار.[cxiv] كما يسمح قانون الإجراءات الألماني بأربع وسائل لتقديم الأدلة: الشهود، والخبراء، والأدلة الوثائقية، وعمليات المعاينة. ووفقاً لمبدأ قبول الأدلة في شكلها الأصلي، يجب تقديم الدليل الأكثر ارتباطاً بالحادث المعني بطريقة مباشرة ودون وسيط أثناء المحاكمة الرئيسية.[cxv] ويجب على المحكمة البت في نتيجة الأدلة التي تم الحصول عليها وفقاً لقناعتها الحرة المكتسبة من الجلسة بصفة عامة.[cxvi]

وأخذ القضاة في الاعتبار الصعوبات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالترجمة وسوء الفهم الثقافي وخوف الشهود في الحكم الصادر ضد إياد الغريب. وذكرت المحكمة أنها اعتبرت جميع شهادات الشهود ذات مصداقية واعتمدت بشكل كبير على الوثائق العربية التي ترجمها مترجمون خارجيون وأكد المترجمون المعيّنون من قبل المحكمة دقّة هذه الترجمات أثناء المحاكمة.[cxvii] وفي هذا الحكم، شدّد القضاة كذلك على أهمية إفادات الخبراء من غير الناطقين بالألمانية في تحديد الوضع السياسي والاجتماعي والقانوني العام في سوريا قبل وبعد آذار/مارس 2011.[cxviii] ويبقى أن نرى كيف ستقوم المحكمة بالترجيح بين الأدلة في نهاية المطاف عند إصدار حكمها في القضية المرفوعة ضد أنور رسلان.

منصة الشهود في كوبلنتس، كانون الثاني/يناير 2021 © مزود من طرف ثالث/Ruptly

7. حماية الشهود

تُعتبر شهادات الشهود ذات أهمية كبيرة لمعرفة الحقيقة التي تُعد واحدة من المهام الرئيسية للمحاكمات الجنائية. ويمكن ملاحظة ذلك أيضاً من خلال مقدار الوقت الذي قضته المحكمة في كوبلنتس في الاستماع إلى الشهود طوال العام الأول من الجلسات. وفي ظل استمرار النزاع وحقيقة أن الحكومة السورية – المسؤولة عن الجرائم ضد الإنسانية والتي هي في صُلب اهتمام هذه المحاكمة[cxix] – لا تزال في السلطة، وجد العديد من الشهود أنفسهم معرّضين للتهديد والخطر. لذلك، طلب العديد من الشهود عدم الكشف عن هويتهم أو عبّروا عن رغبتهم في تغطية وجوههم عند الإدلاء بشهادتهم في المحكمة. وتمّت الموافقة على بعض هذه الطلبات[cxx] بينما تم رفض البعض الآخر.[cxxi]

أهداف حماية الشهود

تم تصميم تدابير حماية الشهود لتوفير الحماية للشهود وعائلاتهم والمقرّبين إليهم من التهديدات على حياتهم وأطرافهم وحريتهم. وتُعتبر حماية الشهود أمراً بالغ الأهمية لضمان وظيفة معرفة الحقيقة في المحاكمات الجنائية. إذ لن يتسنّى للمحكمة أن تطمئن إلى أنه ليس لدى الشهود سبب لحجب المعلومات لحماية أنفسهم أو أحبائهم إلا عندما يشعرون بالأمن والأمان. ومن هذا المنطلق، تضمن تدابير الحماية عدم الانتقاص من قدرات التذكر بسبب الانزعاج الداخلي الناجم عن الخوف.[cxxii] وبالتالي، فإن الرفض غير المعقول لتوفير تدابير الحماية يمكن أن يزيد من احتمال الإدلاء بشهادة زور ويقلل من القيمة الإثباتية لشهادة الشهود.

وبالتالي، فإن الحماية الفعالة للشهود هي في المصلحة الفُضلى للشهود ولإقامة العدل بصورة منصفة وفعالة.

برامج حماية الشهود المتوفرة في ألمانيا

يسمح القانون الألماني بمجموعة واسعة من تدابير الحماية لضمان أن يُدلي الشهود بشهادتهم دون عراقيل. واعتماداً على الطبيعة المحددة للخطر وشدّة الخطر الذي يواجهه الشاهد، يسمح القانون الألماني للشاهد بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويته في المحكمة.[cxxiii] ومع ذلك، قد يُطلب من الشاهد، إذا كان لذلك صلة بتقييم الشهادة، أن يُصرّح بأي صفة حصل على المعرفة بالحقائق التي يشير إليها. ويحمي هذا التقييد للمعلومات الشاهد في المقام الأول من الكشف عن البيانات الشخصية أمام الملأ. ويعرف أطراف المحاكمة بشكل عام المعلومات من وثائق المحكمة. ولكن قد تحدث الأخطاء. على سبيل المثال، في محاكمة كوبلنتس، كشف محامي دفاع أنور عن غير قصد عن المعلومات الشخصية لشاهد سمحت له المحكمة بعدم الكشف عن هويته.[cxxiv]

ويجوز للشاهد أن يطلب تغطية وجهه.[cxxv] ويُعتبر هذا الإجراء أكثر شدة من تقييد المعلومات (التي يتم مشاركتها علناً)، حيث لن يعود بإمكان الأطراف والقضاة ملاحظة سلوك الشاهد وردود أفعاله التي تُعتبر مهمة في تقييم مصداقية الشهادة.[cxxvi] ويخضع قرار السماح بهذا النوع من عدم الكشف عن الهوية لتقدير المحكمة التي يجب أن تأخذ في الاعتبار مدى شدّة الخطر الذي يواجهه الشاهد. حيث أن مجرّد الشعور بعدم الارتياح لا يكفي لتبرير حجب وجه الشاهد.

يُعدّ استبعاد الجمهور طريقة أخرى لمنح الشهود بيئة أكثر أماناً للإدلاء بشهادتهم.[cxxvii] وإن هذه الطريقة، التي لا يُسمح بها إلا في حالات نادرة، تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته في بيئة أقل توتراً، وعادة ما تُستخدم للشهود القُصّر وضحايا الجرائم الجنسية. ومع ذلك، فإن استبعاد الجمهور لا يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام الجاني المزعوم.

وإذا كان هناك خطر من أن الشاهد لن يقول الحقيقة عند استجوابه في حضور المتهم، يجوز للمحكمة أن تأمر المتهم بمغادرة قاعة المحكمة أثناء استجواب الشاهد.[cxxviii] ويجب موازنة هذا الإجراء بعناية مع حقوق المحاكمة العادلة للمتهمين. وإن الإجراء الأقل تقييداً هو استجواب الشاهد في غرفة منفصلة (ربما تكون سرية) مع بث مباشر للشهادة في المحكمة عن طريق بث الصوت والصورة.[cxxix] ويضمن هذا الإجراء أن الشاهد يمكنه الإدلاء بشهادته في مكان أكثر أماناً، مع ضمان حق المتهم في "توجيه الأسئلة إلى الشهود أو أن يكون قد وجّهها" (المادة 6(3) د من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ويمكن أيضاً استخدام بث الصوت والصورة لاستجواب الشهود الذين لا يستطيعون الحضور إلى المحكمة شخصياً لأسباب أخرى، مثل المشكلات الصحية[cxxx] أو بسبب السفر الطويل وغير المعقول اقتصادياً.[cxxxi]

وبالإضافة إلى هذه التدابير العامة، يمكن توفير حماية إضافية للشهود المعرّضين للخطر، وخاصة الضحايا، ضمن برنامج رسمي لحماية الشهود حتى قبل المحاكمة العلنية. ونادراً ما يتم استخدام هذا الشكل المبالغ به لحماية الشهود ويخضع لأنظمة صارمة، موضحة في القانون الألماني لتنسيق حماية الشهود. ووفقاً لهذا

القانون، يجوز قبول الشهود المعرّضين للخطر بشكل خاص ممّن يحظون بأهمية كبيرة في محاكمة جنائية في برنامج حماية الشهود الذي يوفر لهم، من بين أمور أخرى، مكان إقامة آمن أو حتى هوية جديدة مؤقتة. وإلى جانب وجود خطر فعلي وشديد على الشخص، يجب أن تكون الأدلة المقدمة من قبل هذا الشخص أو بمساعدته لا غنى عنها للتحقيق أو المحاكمة.[cxxxii] ويمكن اتخاذ تدابير حماية خلال مرحلة التحقيق وتستمر طوال فترة المحاكمة. ويعني هذا إخفاء هوية الشاهد منذ وقت مبكر، ولا يمكن العثور على معلوماتهم الشخصية في وثائق المحكمة، وبالتالي فهي غير معروفة للمتهم وفي كثير من الأحيان حتى للمحكمة. ويكمن اتخاذ قرار بشأن هذا النوع من برامج الحماية في تقدير سلطة عامة مستقلة، تسمى وكالة حماية الشهود، بالتشاور مع مكتب المدعي العام. كقاعدة عامة، يمكن للشهود الاستفادة من هذه الحماية حتى نهاية المحاكمة. وبعد النطق بالحكم، يكون للضحية – للشاهد (من حيث المبدأ) مجرّد الحق في إبلاغه بسياسات أو امتيازات معينة في السجن.

الموازنة بين حماية الشهود ودفاع فعال

عند اتخاذ قرار بشأن تدابير الحماية، يجب على السلطات المختصة أن توازن بين الاحتياجات الأمنية للشهود وحقوق المتهم، وتحديداً الحق في دفاع فعال بما في ذلك الحق في توجيه الأسئلة إلى الشهود أو أن يكون قد وجّهها إلى الشهود الذين يشهدون ضده، على النحو المنصوص عليه في المادة 6(3) د من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم الحق في معرفة من وجّه أي تهمة ضده، وهذا ينطوي على الحق في معرفة هوية الشهود. وفي ضوء التقييم المستفيض لشهادة ومصداقية الشاهد، من الضروري توجيه الأسئلة وملاحظة تعابير الوجه. ويُعتبر استبعاد الجمهور قيداً واضحاً على الحق في محاكمة علنية. وفي حين أن استبعاد المتهم نفسه يتعارض مع الحق في الحضور، فإن استخدام شهادة مجهولة الهوية يحدّ من الحق في المواجهة.[cxxxiii]

ويدل هذا على أن جميع تدابير الحماية – إذا تم منحها بسخاء – قد تشكّل انتهاكاً لحقوق المتهم، وترقى إلى سبب مطلق للطعن.[cxxxiv] لذلك يجب على المحكمة أن تزن بعناية مخاوف الشهود المعرضين للخطر و/أو الذين تعرّضوا للترهيب مقابل المصالح والحقوق المشروعة للمتهم. وفي النهاية، يجب على المحكمة أن تقيّم بدقة متى تكون القيود المفروضة على حقوق المتهم مبررة بشكل صارم.[cxxxv] وإن شهادات الإدانة التي لا يمكن اختبارها إلا على نطاق محدود من قبل الدفاع بسبب تدابير الحماية لها قيمة إثباتية أقل مما يُضعف قضية الادعاء.[cxxxvi]

ومن هذا المنطلق، فإنه من مصلحة الشهود الفُضلى أيضاً استخدام تدابير الحماية بعناية شديدة. ويُعتبر الإدلاء بالشهادة أمراً مُجهداً بشكل خاص للضحايا. وإذا كانت إجراءات الحماية تقيّد حقوق المحاكمة العادلة للمتهمين، يجب ألا تكون الشهادة المعنية ذات صلة بالحُكم "حصراً أو إلى حدٍ حاسم"، كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[cxxxvii] وبالتالي، يجب أن تقتصر تدابير حماية الشهود المذكورة أعلاه على أكثر الشهود عُرضة للخطر الذين يواجهون مخاطر جسيمة وفعلية على حياتهم. وبالنسبة للشهود الآخرين الذين يشعرون بالتهديد والارتباك في مواجهة المحكمة والمتهم لأسباب مفهومة، فإن تدابير الدعم النفسي والاجتماعي[cxxxviii] قد تكون البديل الأفضل.

وفي جلسات محاكمة كوبلنتس، سُمح لشهود معينين بأن يرافقهم شخص ما لتقديم دعم عاطفي لهم أثناء إدلائهم بالشهادة. ومع ذلك، عندما يتعيّن على هذا الشخص الكشف عن هويته أمام جميع الحاضرين في قاعة المحكمة، فقد يشعر الشهود مرة أخرى بعدم الأمان.[cxxxix] وكانت هناك أيضاً أمثلة خلال هذه المحاكمة حيث لم يكن هناك دعم واضح لشهود كان يظهر عليهم الشعور بالإجهاد والخوف. وفي هذه الحالات، لم يتم منحهم أي تدابير حماية. وإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما إذا تم إبلاغ الشهود بشكل كافٍ بحقهم في تدابير الحماية وما إذا كان ينبغي أن تُعرض هذه التدابير بحرية أكبر من قبل السلطات المعنية.

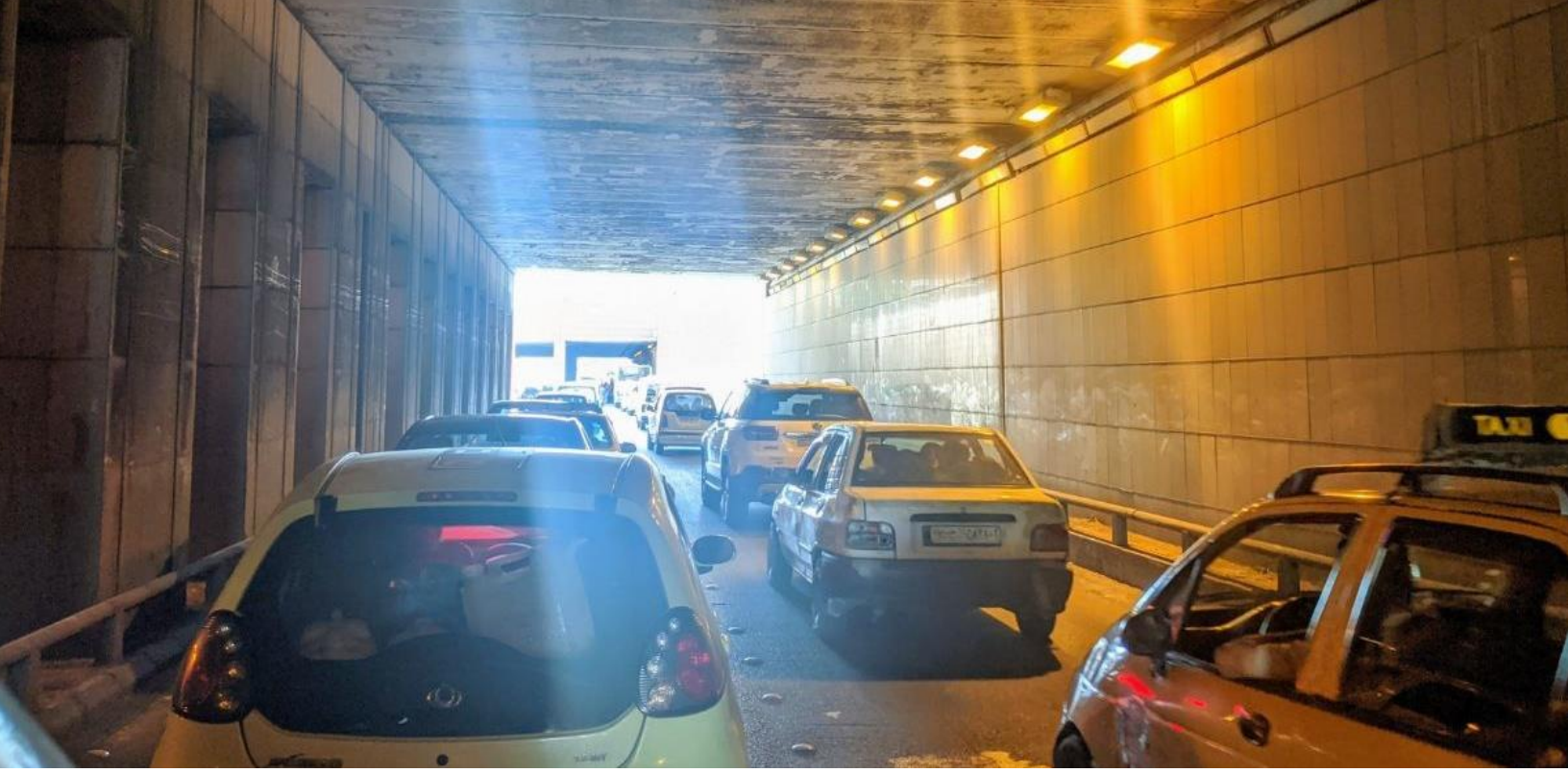

سيارة تسير خارجة من نفق في دمشق، 2021 © صوت دمشق

8. الخلاصة

بعد عدّة محاكمات تحت بند الولاية القضائية العالمية ضد أعضاء مزعومين في جماعات مسلحة من غير الدول، كانت محاكمة كوبلنتس هي الأولى ضد مسؤولين سابقين في الحكومة السورية. وفي حين أنها تبثّ الأمل في أن يعقبها المزيد من مثل هذه المحاكمات، فإنها تثير أيضاً مخاوف بشأن قدرة المحاكم والسلطات الألمانية على المساهمة بشكل فعال في العدالة الانتقالية في سوريا وتلبية احتياجات الضحايا السوريين بشكل مناسب. واستناداً إلى المراقبة المفصلة للمحاكمات التي أجراها المركز السوري للعدالة والمساءلة والمركز الدولي للبحث وتوثيق محاكمات جرائم الحرب، يقدّم هذا التقرير تقييماً مرحلياً لأول محاكمة في العالم بشأن التعذيب المنظّم من قبل سوريا. ومع إدراك الحاجة إلى احترام استقلالية المحاكمة الجارية، يحدّد التقرير جوانب معينة تتطلب دراسة متأنية وتعديل السياسات للمحاكمات المستقبلية.

وينبغي الإشادة بالادعاء العام الاتحادي الألماني، وكذلك الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية، لتخصيصهما موارد كبيرة للتصدي لجرائم الحرب والجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي.[cxl] ومع ذلك، يحتاج القضاء الألماني إلى زيادة الموارد المالية، ومزيدا من بناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة الدولية، والعدالة الانتقالية، والشفافية، والتواصل على النحو المقترح منذ بدء أولى محاكمات الولاية القضائية العالمية في ألمانيا.[cxli] وفي حين قد يجادل المرء بأن المحاكم لديها صلاحيات محدودة لتحديد مسؤولية المتّهمين بارتكاب الجريمة وإصدار عقوبة بحقهم، فإن الولاية القضائية العالمية تنطوي على العدالة الدولية وتتضمن مجموعة أوسع من الأهداف. حيث تتعامل هذه القضايا مع الجرائم الخطيرة والمروعة بشكل خاص[cxlii] بالإضافة إلى التسبّب بصدمة نفسية لمجتمعات بأكملها. وفي حين تهدف الولاية القضائية العالمية إلى توفير سبيل لمكافحة الإفلات من العقاب، تتطلب

الاحتياجات الخاصة لمجتمع الناجين فهماً أكثر دقة وسخاء للصلاحيات القضائية.

أولاً، تشمل هذه الاحتياجات الحماية الفعالة للشهود. ويكون هذا مهماً بشكل خاص في الحالات التي لا يزال فيها المؤيدون (السابقون) للجناة يحتلون مناصب في السلطة. وخلال محاكمة كوبلنتس، كانت المحكمة بطيئة في تبنّي سياسة تمنح الحماية للشهود وتسمح للشهود بإخفاء المعلومات الشخصية لحماية أنفسهم وعائلاتهم في سوريا.[cxliii]

ثانياً، تتطلب المجتمعات المتضررة مشاركة فعالة. ويتعلق هذا بالمشاركة المباشرة للضحايا بصفتهم مُدّعين، وهي فرصة اغتنمها العديد من الناجين في محاكمة كوبلنتس. ولكن يجب أن تشمل المشاركة الفعالة أيضاً إمكانية وصول عامة الناس وكذلك السوريين الذين قد لا يكون لهم صلة مباشرة بالقضية كضحايا. وترتبط مشاركتهم الفعالة ارتباطاً جوهرياً بتوافر الترجمة إلى لغة يفهمونها. وفي كوبلنتس، يُسمح فقط للصحفيين الناطقين بالعربية المعتمدين من المحكمة باستخدام أجهزة الترجمة الفورية الخاصة بالمحكمة. ومع ذلك، فإن الضحايا وغيرهم من أعضاء الجمهور الناطقين بالعربية يشاهدون الجلسات دون فهم كلمة واحدة.[cxliv] وإن مجرّد ترجمة الحكم في نهاية المحاكمة، كما حدث في محاكمة إياد الغريب، لا تكفي لخلق الشفافية.

ثالثاً، يجب على المحاكم التي تنظر في قضايا الولاية القضائية العالمية أن تخصص موارد للتواصل مع الجمهور. ولم تقدم المحكمة ولا الادّعاء العام الاتحادي أي معلومات للجمهور باللغة الإنجليزية أو العربية. إن الأمر لا يقتصر على وجوب تحقيق العدالة، بل يجب أيضاً أن *يُنظر* إليها وهي تتحقّق. ويُعتبر التواصل مع المجتمع السوري أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لهم لرؤية الجناة يخضعون للمساءلة من خلال محاكمة عادلة ونزيهة. ويتعلق هذا الإشهار بحاجة المجتمع المتضرر للتعافي، ولكن أيضاً لوضع إطار لمستقبل عادل وسلمي.

أخيراً، يجب استخدام مجموعة متّسقة من المعايير للتمييز بين أولئك الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم الفظيعة وأولئك الذين لديهم معلومات مطّلعة ذات صلة والذين قد يشهدون ضدهم. وقد تؤدي مقاضاة الجناة ذوي الرتب المتدنية إلى الحدّ من فرص العدالة الانتقالية من خلال إرغام الشهود المطلعين على الاختباء ومنعهم من المشاركة في تدابير العدالة.

وتُعدّ محاكمة كوبلنتس خطوة مهمة لمساءلة الجناة من جميع أطراف النزاع السوري على أفعالهم. وإنها لبنة مهمة لتحقيق عدالة أكثر شمولاً وتوفّر فرصة تعلّم مهمة للعمليات المستقبلية.

Koblenz Trial - Map

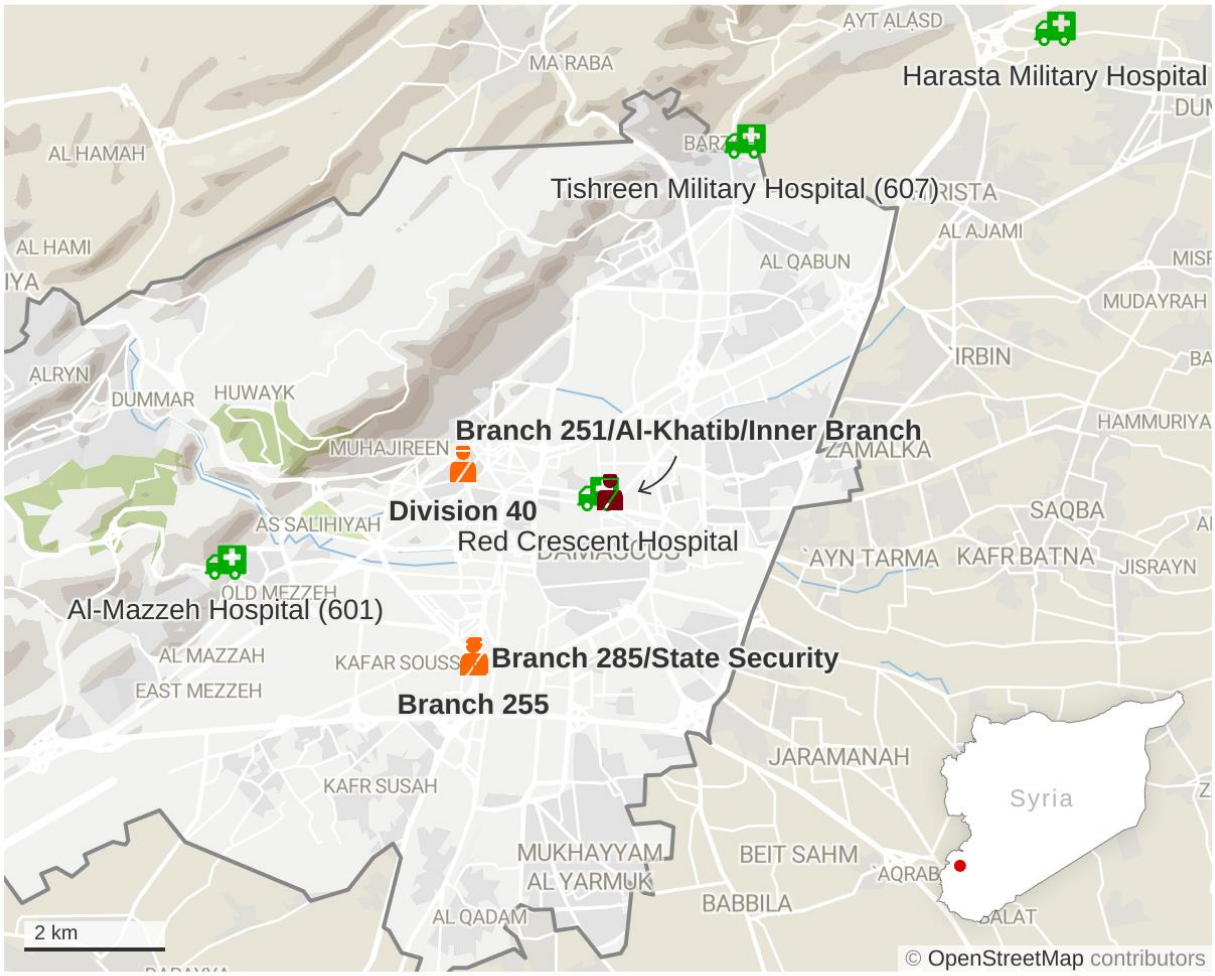

Source: Syria Justice and Accountability Centre (SJAC) • Created with Datawrapper

Koblenz Trial - Map

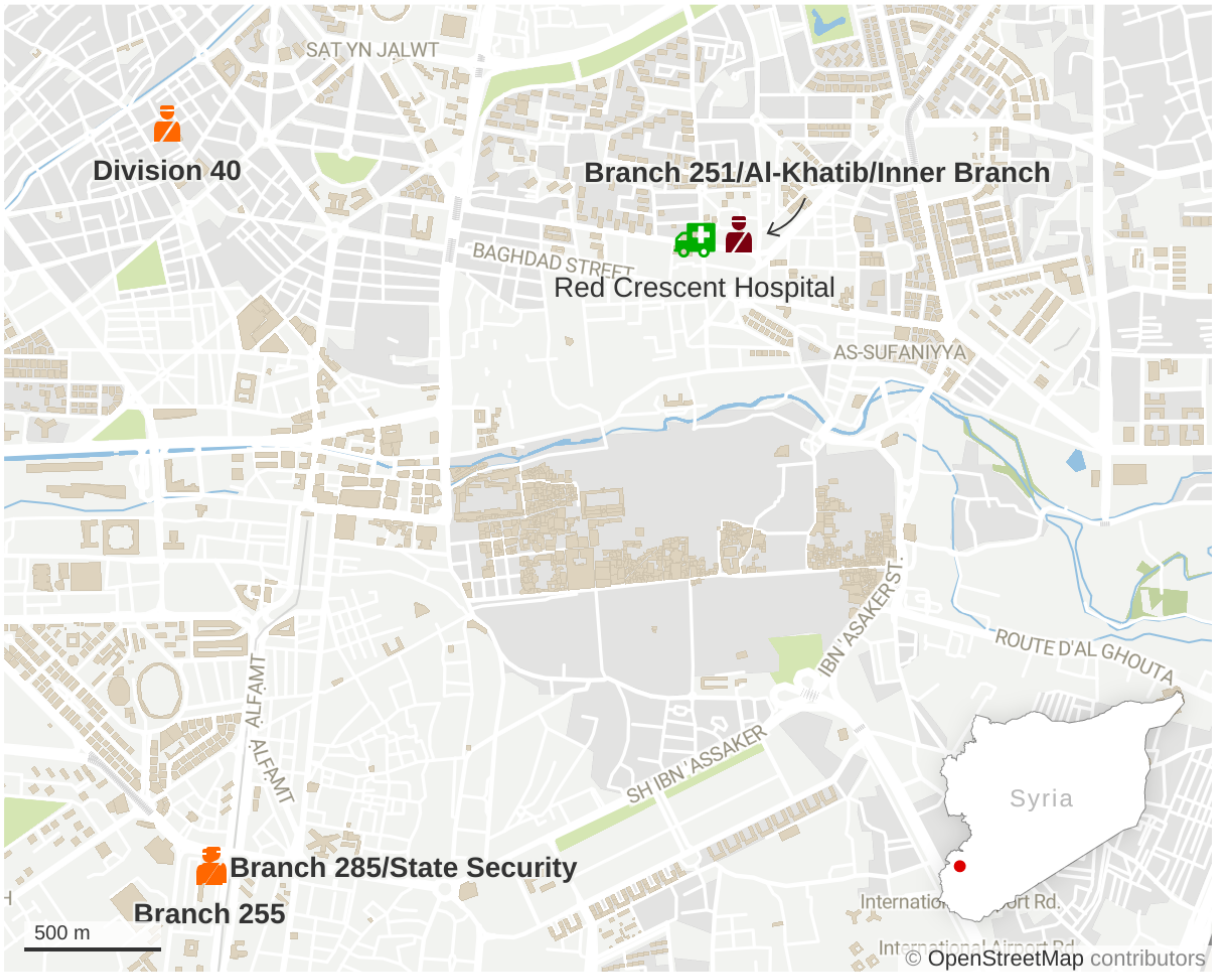

Source: Syria Justice and Accountability Centre (SJAC) • Created with Datawrapper

الملحق الثاني – ملخّصات الشهود

شاهد | خبير | مدّعٍ

الفاضلة بولمان، شاهدة

أدلت بشهادتها في 29 نيسان/أبريل، 2020

موظفة في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وأدلت بشهادتها بشأن عملية طلب اللجوء الذي قدّمه أنور في ألمانيا.

السيد أحمد عبد الله، شاهد

أدلى بشهادته في 18 أيار/مايو، 2020

مترجم يعمل لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، وأدلى بشهادته بشأن مقابلة إياد مع المكتب.

الفاضلة زينسيوس، شاهدة

أدلت بشهادتها في 18 أيار/مايو، 2020

باحثة اجتماعية في بلدية تسفايبروكين، بألمانيا. وأدلت بشهادتها بشأن مشاركة إياد في عدّة مشاجرات في مأوى اللاجئين.

الفاضلة مولر-دورمان، شاهدة

أدلت بشهادتها في 19 أيار/مايو، 2020

ضابط شرطة من برلين، وتحدّثت عن مخاوف أنور من أنه كان يخضع للمراقبة من قبل المخابرات السورية.

الفاضلة ثورمان، خبيرة

أدلت بشهادتها في 28 نيسان/أبريل، 2020

عالمة أعراق، وعملت سابقاً لدى الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية وأجرت بحوثاً حول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أدلت بشهادتها حول التاريخ السوري وخلفية الثورة التي انطلقت في عام 2011. وقد تم التشكيك في خبراتها عدة مرات، لاسيما من قبل الدفاع.

السيد بوتز، شاهد

أدلى بشهادته في 18 أيار/مايو، 2020

موظف خدمة اجتماعية في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، وأدلى بشهادته بشأن المقابلة التي أجراها مع إياد عند تقديم طلب اللجوء في ألمانيا.

الفاضلة هوس، شاهدة

أدلت بشهادتها في 29 نيسان/أبريل، 2020

موظفة في مكتب تسجيل الأجانب، وتحدّثت عن الجوانب الإدارية لتصريح إقامة أنور في ألمانيا، مثل شهادات اللغة التي حصل عليها ومقدار الدعم الاجتماعي الذي حصل عليه.

السيد دويسِنج، شاهد وخبير

أدلى بشهادته في 24 نيسان/أبريل و27 أيار/مايو و2 أيلول/سبتمبر و29 تشرين الأول/أكتوبر، 2020 و 3 شباط/فبراير، 2021

رئيس المفتشين الجنائيين في الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية يقود التحقيقات الهيكلية في الجرائم الناشئة عن النزاع السوري منذ عام 2011. أدلى بشهادته حول التحقيقات والاعتقالات وعمليات التفتيش والمستندات المبرزة ومقابلات الشهود ذات الصلة بقضيتي أنور رسلان وإياد الغريب. كما قدّم تحليلاً مفصلاً للغاية لملفات قيصر في أسبوع المحاكمة 16.

الفاضلة دريشلر، شاهدة

أدلت بشهادتها في 29 نيسان/أبريل، 2020

موظفة في وزارة الخارجية الألمانية، وأدلت بشهادتها بشأن خلفيات عملية طلب اللجوء الذي قدّمه أنور في ألمانيا.

السيد فولنر، شاهد

أدلى بشهادته في 18 أيار/مايو، 2020

ضابط يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ، وأدلى بشهادته بشأن (BAMF) المقابلة التي أجراها مع إياد عند تقديم طلب اللجوء في ألمانيا.

السيد شميدت، شاهد

أدلى بشهادته في 28 أيار/مايو، 2020

ضابط جنائي في مكتب الشرطة الجنائية في ولاية برلين. وأدلى بشهادته بشأن استجوابه لأنور.

السيد هولتزكي، شاهد

أدلى بشهادته في 29 أيار/مايو، 2020

يعمل ضابط شرطة لدى الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية، وأجرى مقابلة مع أنور بصفته شاهدا على أجهزة المخابرات السورية.

P3، شاهد

أدلى بشهادته 24 و25 حزيران/يونيو، 2020

موظف سابق في إدارة المخابرات العامة. وأدلى بشهادته بشأن عمله في الفرعين 295 و255. وقال للمحكمة إنه رأى جداول توثّق الجثث أثناء عمله في الفرع 255.

P4، شاهد

أدلى بشهادته في 1 تموز/يوليو، 2020

أدلى هذا الشاهد السوري البالغ من العمر 30 عاماً بشهادته بشأن تعرّضه للتعذيب في الفرع 251 وظروف الاعتقال العامة في هذا الفرع.

السيد فراي، شاهد

أدلى بشهادته في 27 أيار/مايو، و25 حزيران/يونيو، و3 أيلول/سبتمبر، 2020

يعمل مفتشاً جنائياً في الشرطة الجنائية ، وأدلى (BKA) الاتحادية الألمانية بشهادته بشأن المستندات المبرزة والتحقيقات والاعتقالات في قضية إياد.

فراس الفياض (P1)، مدّعٍ وشاهد (وافق الشاهد على الكشف عن اسمه)

أدلى بشهادته في 3 و4 حزيران/يونيو، 2020

مخرج سينمائي سوري، أدلى بشهادته بشأن تجربته الخاصة في التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة وجلسات التحقيق أثناء فترة اعتقاله في الفرع 251 وبشأن الأوضاع في هذا الفرع.

السيد كنابمان، شاهد

أدلى بشهادته في 25 حزيران/يونيو، 2020 و7 كانون الثاني/يناير و24 آذار/مارس، 2021

مفتش جنائي في الشرطة الجنائية الاتحادية الألمانية، وأدلى بشهادته حول المقابلات التي أجراها مع عدة شهود وتحقيقات الشرطة في المقابر الجماعية في سوريا.

السيد بروكن، شاهد

أدلى بشهادته في 2 تموز/يوليو، 2020

مفتش بالشرطة الجنائية الألمانية، وأدلى بشهادته بشأن استجواب P2.

الفاضلة بيكر، شاهدة

أدلت بشهادتها في 19 أيار/مايو، 2020

هي مؤسِّسة منظمة غير حكومية للاجئين السوريين. وأدلت بشهادتها بشأن لقائها مع أنور حيث عبّر خلال اللقاء عن مخاوفه من أنه كان يخضع للمراقبة من قبل المخابرات السورية.

الفاضلة كروجر، شاهدة

أدلت بشهادتها في 28 أيار/مايو، 2020

ضابط شرطة من برلين، وأدلت بشهادتها حول جلسة استماع لها مع أنور تحدث خلالها عن عدة حوادث شعر فيها بأنه يخضع لمراقبة من قبل المخابرات السورية في ألمانيا.

أنور البني (P2)، شاهد (وافق الشاهد على الكشف عن اسمه)

أدلى بشهادته في 4 و5 حزيران/يونيو، 2020

محامٍ سوري شهد بشأن تجربته الخاصة في سجن عدرا، وتجارب موكليه في الفرع 251، بالإضافة إلى تجارب النساء في الفرع 251 بما في ذلك الاعتداءات الجنسية.

P6، شاهد

أدلى بشهادته في 6 تموز/يوليو، 2020

ابن خال إياد الغريب الذي تحدث عن علاقته بابن عمّته وأن إياد كان داعماً للمظاهرات وحذّر أصدقاءه إذا كانوا على وشك الاعتقال.

الفاضلة ميتندورف، شاهدة

أدلت بشهادتها في 2 تموز/يوليو، 2020

ضابط تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. تحدثت عن عملية طلب اللجوء الخاصة ب P2.

P5، شاهد

أدلى بشهادته في 1 و3 تموز/يوليو، 2020

حارس أمن سابق في الفرع 251 وأدلى بشهادته بشأن عمله اليومي هناك والهياكل والتسلسل الهرمي لقيادة الفرع.

P9، شاهد

أدلى بشهادته في 31 تموز/يوليو، 2020

موظف سابق في الحكومة السورية، وأدلى بشهادته بشأن اعتقاله وقال للمحكمة إن أنور ربما يكون الشخص الذي استجوبه أثناء اعتقاله.

P8، شاهد

أدلى بشهادته في 30 تموز/يوليو، 2020

الشاهد البالغ من العمر 39 عاماً والذي أدلى بشهادته بشأن تعرّضه لسوء المعاملة والتعذيب في الفرع 251 وفرع كفر سوسة وأخبر المحكمة عن أشخاص ماتوا أثناء الاعتقال.

P7، شاهد

أدلى بشهادته في 29 تموز/يوليو، 2020

الشاهد البالغ من العمر 30 عاماً والذي أدلى بشهادته بشأن تعرضه لسوء المعاملة والتعذيب في فرعي الخطيب وكفر سوسة وظروف الاعتقال في هذين الفرعين.

P12، شاهد

أدلى بشهادته في 20 آب/أغسطس، 2020

أدلى الشاهد، وهو مهندس برمجيات سوري، بشهادته حول اعتقاله في الفرعين 251 و285. وأخبر المحكمة عن الاكتظاظ في الزنازين والتعذيب وقال إنه سيتمكن من التعرف على الشخص الذي حقّق معه على نحو عنيف في الفرع 251 من خلال صوته.

P11، شاهد

أدلى بشهادته في 19 آب/أغسطس، 2020

أدلى المدّعي بشهادته حول تعرّضه لسوء المعاملة وجلسات التحقيق كمعتقل في الفرع 251 وكفر سوسة. وقال إنه لا يزال قادراً على التعرّف على صوت المحقق الذي حقّق معه في الفرع 251.

P10، شاهد

أدلى بشهادته في 12 و13 آب/أغسطس، 2020

موظف سابق في المخابرات السورية بخبرة تزيد عن 20 عاماً. وأدلى بشهادته حول الهيكل والتسلسل الهرمي لأجهزة المخابرات السورية وكذلك أساليب التعذيب الشائعة.

السيد ليندمان، شاهد

أدلى بشهادته في 2 أيلول/سبتمبر، 2020

المفتش الجنائي في الشرطة الجنائية الاتحادية والذي أدلى بشهادته حول تحليله للتقرير الصادر عن هيومان رايتس ووتش بعنوان "أرخبيل التعذيب" قبل اعتقال أنور.

رياض سيف (P13)، خبير
وافق على الكشف عن اسمه

أدلى بشهادته في 26 و27 آب/أغسطس، 2020

شخصية سورية بارزة في المعارضة السورية، وأدلى بشهادته حول خلفيته ودوره في المعارضة وكذلك علاقته بأنور الذي كان يأمل رياض في الحصول على معلومات منه بشأن الحكومة.

مازن درويش، خبير وشاهد

أدلى بشهادته في 15 أيلول/سبتمبر، 2020

رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير الذي قدّم خلفية عن تاريخ سوريا والأحداث التي أدت إلى ثورة 2011. كما قدّم وثائق إضافية للمحكمة حول الفرع 251 وتحدّث عن النظام القانوني في سوريا بالإضافة إلى تجاربه الخاصة في الاعتقال.

P14، شاهد

أدلى بشهادته في 9 و10 أيلول/سبتمبر، 2020

شاهد مطّلع أدلى بشهادته بشأن عمله في موقع للدفن ووجود مقابر جماعية دُفنت فيها جثث تم جمعها من عدد من سجون المخابرات.

السيد شنايدر، شاهد

أدلى بشهادته في 3 أيلول/سبتمبر، 2020

كبير المفتشين الجنائيين في الشرطة الجنائية الاتحادية والذي أدلى بشهادته بشأن زيارة إياد لعيادة في تسفايبروكين، حيث أمر القاضي المعني بتأييد مذكرة التوقيف الصادرة بحقه.

P17، مدّعٍ وشاهد

أدلى بشهادته في 6 تشرين الأول/أكتوبر، 2020

الكاتب السوري الذي وصف البحث عن شقيقه المعتقل في الفرع 251، وكذلك تجربته الشخصية مع الاعتقال من قبل المخابرات السورية.

P16، شاهد

أدلت بشهادتها في 1 تشرين الأول/أكتوبر، 2020

أدلت هذه الشاهدة بشهادتها حول تعرّضها للضرب في الفرع 251 وشاركت قصصاً حول تعرّض معتقلات أخريات للاغتصاب. كما أخبرت المحكمة عن لقائها مع أنور بعد انشقاقه. وبحسب إفادتها، فقد كان هو المحقق في الفرع 251.

P15، شاهد

أدلى بشهادته في 16 أيلول/سبتمبر، 2020

الشاهد البالغ من العمر 50 عاماً والذي أدلى بشهادته بشأن مكالمتين هاتفيتين أجراهما مع أنور، والتقى به أيضاً مرتين. كما أخبر المحكمة عن البحث عن ابن خالته المعتقل في الفرع 251 وكلمات التعاطف التي قالها أنور.

الفاضلة لوكين، خبيرة وشاهدة

أدلت بشهادتها في 27 تشرين الأول/أكتوبر، 2020

صحفية فرنسية قدّمت خلفية حول ملفات قيصر وأدلت بشهادتها حول المقابلات التي أجرتها مع قيصر، المصور العسكري الذي سرّب الآلاف من صور الجثث من سجون المخابرات السورية.

السيد رويتر، خبير وشاهد

أدلى بشهادته في 8 تشرين الأول/أكتوبر، 2020

صحفي ألماني أدلى بشهادته حول الوضع في سوريا عامي 2011 و2012 بناءً على تجربته. كما تحدث عن مقابلتين أجراهما مع أنور الذي بدا أنه يمتلك ذاكرة فوتوغرافية.

P18، شاهد

أدلى بشهادته في 7 تشرين الأول/أكتوبر، 2020

أدلى بشهادته بشأن البحث عن ابن عمه الذي قُبِض عليه واعتُقِل في الفرع 251.

الأستاذ الدكتور روتشيلد، خبير

أدلى بشهادته في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020

أستاذ الطب الشرعي بجامعة كولونيا. قدم تحليلاً جنائياً مفصلاً لصور قيصر.

P19، مدعية وشاهد

أدلت بشهادتها في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020

ناجية اعتُقِلت من قبل المخابرات السورية عدة مرات. وأدلت بشهادتها حول اعتقالها في الفرعين 251 و285 حيث تعرّضت للضرب والتحرّش الجنسي.

الفاضلة هيل، شاهدة

أدلت بشهادتها في 2 كانون الأول/ديسمبر، 2020

موظفة خدمة اجتماعية في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين، التي أجرت مقابلة مع P21 أثناء إجراءات طلب اللجوء في ألمانيا. وشرحت كذلك كيف يتم إحالة المعلومات المتعلقة بشهود جرائم الحرب إلى مكتبها.

P25، مدّعٍ وشاهد

أدلى بشهادته في 6 كانون الثاني/يناير، 2021

أدلى بشهادته بشأن اعتقاله في الفرعين 251 و285 وتعرّضه للتعذيب. وبحسب هذا الشاهد، كانت الظروف في الفرع 251 أسوأ مما كانت عليه في الفرع 285. وفي معرض شهادته، قال إنه كان هناك أطفال وكبار في السن في المعتقل أيضاً.

السيد إنجلز، خبير

أدلى بشهادته في 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020

مدير التحقيقات والعمليات في اللجنة الدولية للعدالة والمساءلة. وأدلى بشهادته حول هيكل المخابرات السورية وسلّم وثائق حصلت عليها اللجنة من سوريا (وشرح أيضاً كيف حصلت اللجنة عليها).

P21، شاهد

أدلى بشهادته في 1 و2 كانون الأول/ديسمبر، 2020

موظف سابق في المخابرات السورية بخبرة تربو على 30 عاماً. شهد بشأن عمله في الفرع 251 حيث رأى قوائم القتلى وأوامر "بتوسيع أساليب التحقيق" صادرة عن الفرع 251.

P23، شاهد

أدلى بشهادته في 10 كانون الأول/ديسمبر، 2020

أدلى بشهادته بشأن اعتقاله في الفرع 251 نقله إلى مشفى حرستا حيث تعرّض هو ومرضى آخرون للتعذيب، ومات كثير منهم.

P24، شاهد

أدلت بشهادتها في 16 كانون الأول/ديسمبر، 2020

معتقلة في القسم 40 والفرع 251 تحدثت عن ظروف الاعتقال والتعذيب الذي تعرّض له معتقلون آخرون. لم تتعرّض شخصياً لعنف جنسي.

السيد هورل، شاهد

أدلى بشهادته في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020 و27 كانون الثاني/يناير، 2021

مفتش جنائي في الشرطة الجنائية الاتحادية. وأدلى بشهادته بشأن سيرة ذاتية تم العثور عليها أثناء البحث عن شقة أنور في برلين ومقابلات مع شهود.

P20، شاهد

أدلى بشهادته في 25 و26 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020

معتقل سابق بإدارة المخابرات العامة في الفرعين 251 و285. أدلى بشهادته بشأن تعرّضه للتعذيب في الطريق إلى الفرعين وتعرّف على أنور على أنه المحقق الذي صفعه وركله في بطنه أثناء التحقيق.

P22، مدّعٍ وشاهد

أدلى بشهادته في 9 كانون الأول/ديسمبر، 2020

طبيب سوري اعتُقل في الفرع 251 وكفر سوسة. قال إن معظم الجروح التي تعرّض لها المعتقلون حدثت خارج الفرع. ووصف تجربته الخاصة مع التعذيب وكذلك العقاب الجماعي للمعتقلين. وبحسب هذا الشاهد، كانت الظروف في الفرع 251 أفضل منها في معتقل كفر سوسة.

P28، مدّعٍ وشاهد

أدلى بشهادته في 10 آذار/مارس، 2021

وصف الأوضاع السيئة عموما في الفرع 251 وذكر أساليب تعذيب كتقطير البلاستيك المذاب الساخن على رأس وظهر أحدهم .كما وصف الصدمات النفسية والجسدية التي يعاني منها جراء اعتقاله.

P27، مدّعٍ وشاهد

أدلى بشهادته في 27 كانون الثاني/يناير، 2021

أدلى بشهادته بشأن اعتقاله في الفرع 251 حيث تعرّض للتعذيب أثناء جلسات التحقيق وتعرّض للضرب المبرح عند وصوله. كما سمع معتقلين آخرين، بينهم نساء، يتعرضون للتعذيب.

P26، شاهد

أدلى بشهادته في 13 كانون الثاني/يناير، 2021

تحدّث عن اعتقاله مرتين في الفرع 251 حيث شهد تعذيباً مستمراً، واكتظاظاً في الزنازين، وطعاماً سيئاً، ومرافق صحية غير ملائمة.

P31، شاهد

أدلى بشهادته في 7 و8 نيسان/أبريل، 2021

حدد هوية أنور كموظف رفيع المستوى في الفرع، وقدّم شهادته عن التعذيب المستمر أثناء التحقيق، واكتظاظ الزنازين والظروف الصحية غير الملائمة في الفرع.

P30، مدّعٍ وشاهد

أدلى بشهادته في 17 آذار/مارس، 2021

وصف الأوضاع السيئة عموما في الفرع 251، حيث رأى أشخاصا تم تعذيبهم بالصدمة الكهربائية، كما رأى معدات على الحائط والتي ربما استخدمت لتعليق الأشخاص. أدلى بشهادته حول زميل معتقل كان قد عذّب باستخدام الكرسي الألماني.

P29، شاهد

أدلى بشهادته في 11 آذار/مارس، 2021

أفاد بأنه تعرض للتعذيب والتحرش الجنسي في طريقه إلى الفرع 251. وبحسب تعبيره، فقد كان الطعام في الفرع كافيا.

P32، مدّعية وشاهدة

أدلت بشهادتها في 14 و15 نيسان/أبريل، 2021

تحدثت عن اعتقالها واعتقال أختها في الفرع 251، وحددت هوية أنور كموظف رفيع المستوى في الفرع. كما أدلت بشهادتها عن تعرضها للعنف الجنسي أثناء الاعتقال.

اقتباسات

I Throughout this report, the trial against Anwar Raslan and Eyad Al-Gharib will be called "Koblenz trial".

II Roger O'Keefe, "Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept," *Journal of International Criminal Justice* 2, no. 3, September 1, 2004, at pp. 735-60, https://doi.org/10.1093/jicj/2.3.735.

III United Nations Secretary-General, "The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction," *United Nations,* July 9, 2020, https://undocs.org/en/A/75/151.

IV *See* ANNEX I of SJAC's Annual Report 2020 and 2021.

V See SJAC's Annual Report 2021, p18.

VI Máximo Langer, "Universal Jurisdiction Is Not Disappearing: The Shift from 'Global Enforcer' to 'No Safe Haven' Universal Jurisdiction," *Journal of International Criminal Justice* 13, no. 2, May 1, 2015, at pp. 245–56, https://doi.org/10.1093/jicj/mqv009.

VII "Jamil Hassan," *TRIAL International*, accessed February 9, 2021, https://trialinternational.org/latest-post/jamil-hassan/.

VIII Emmanuel Jarry, "France Issues Arrest Warrants for Senior Syrian Officials," *Reuters*, November 5, 2018, https://www.reuters.com/article/us-syria-crisis-france-idUSKCN1NA11L.

IX Christoph Reuter and Fidelius Schmid, "Syrian General Hassan Receives Treatment Despite Warrant," *Der Spiegel,* August 7, 2019, https://www.spiegel.de/international/world/syrian-general-hassan-receives-treatment-despite-warrant-a-1280876.html.

X Alexandra Lily Kather and Alexander Schwarz, "First Yazidi Genocide Trial Commences in Germany," *Just Security*, April 23, 2020, https://www.justsecurity.org/69833/first-yazidi-genocide-trial-commences-in-germany/.

XI UN Human Rights Council, "'They Came to Destroy': ISIS Crimes Against the Yazidis," June 15, 2016, https://syriaaccountability.org/wp-content/uploads/They-Came-to-Destroy-EN.pdf.

XII Hannah El-Hitami, "The Yazidi Trial in Germany: How to Prove Genocide in a Single Case?," *JusticeInfo*, October 29, 2020, https://www.justiceinfo.net/en/45808-yazidi-trial-germany-prove-genocide-single-case.html.

XIII Victims Rights, "Interview: Alexandra Lily Kather," *Victims Rights International Journal* , January 5, 2021, https://victimsrightsinternationaljournal.org/2021/01/05/498/.

XIV *See* SJAC's Trail Report #18.

XV *See* SJAC's Trial Report #22.

XVI Christopher F. Schuetze and Ben Hubbard, "Syrian Doctor Accused of Torture Is Arrested in Germany," *The New York Times*, June 22, 2020, https://www.nytimes.com/2020/06/22/world/europe/syria-doctor-torture-germany.html.

XVII [German only] Der Generalbundesanwalt, "Festnahme Eines Mutmaßlichen Mitarbeiters Des Syrischen Militärischen Geheimdienstes Wegen Des Dringenden Tatverdachts Eines Verbrechens Gegen Die Menschlichkeit," *Der Generalbundesanwalt,* June 22, 2020, https://www.generalbundesanwalt.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/DE/2020/Pressemitteilung-vom-22-06-2020.html?nn=848266

XVIII [German only] Der Generalbundesanwalt, "Erweiterter Haftbefehl Gegen Einen Mutmaßlichen Mitarbeiter Des Syrischen Militärischen Geheimdienstes Erwirkt," *Der Generalbundesanwalt,* December 21, 2020, https://www.generalbundesanwalt.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/DE/2020/Pressemitteilung3-vom-21-12-2020.html?nn=848266.

XIX BBC, "Syria Civil War: Germany Holds Unprecedented State Torture Trial," *BBC News*, April 23, 2020, sec. Europe, https://www.bbc.com/news/world-europe-52393402.

XX *See* SJAC's Trial Report #1.

XXI See SJAC's Trial Report #27 and #28.

XXII For more details *see* [German only]: OLG Koblenz, "Anklage gegen zwei mutmaßliche Mitarbeiter des syrischen Geheimdienstes wegen der Begehung von Verbrechen gegen die Menschlichkeit u.a. zugelassen," *Oberlandesgericht Koblenz,* March 10, 2020, https://olgko.justiz.rlp.de/de/startseite/detail/news/News/detail/anklage-gegen-zwei-mutmassliche-mitarbeiter-des-syrischen-geheimdienstes-wegen-der-begehung-von-verbr/.

XXIII §7 (1) Nr. 1, 5, 9 VStGB (German Code of Crimes Against International Law), §25 StGB (German Criminal Code).

XXIV §211 StGB.

XXV §177 (1) Nr.1, (2) Nr.1, (3) Nr.1 StGB [old version].

XXVI §7 (1) Nr. 5, 9 VStGB, §27 StGB.

XXVII *See* SJAC's Trial Report #24.

XXVIII *See e.g.* "'I Can't Help But Be Hopeful About This Trial,'" *Branch 251*, at sec. 18:35-19:58, https://branch-251.captivate.fm/episode/i-cant-help-but-be-hopeful-about-this-trial. On the defense of duress, that was repeatedly brought forward by the defense, *see* SJAC, "'They Made Me Do It' – Necessity and Duress Defenses," *Syria Justice and Accountability Centre,* July 2, 2020, http://syriaaccountability.org/updates/2020/07/02/they-made-me-do-it-necessity-and-duress-defenses/.

[xxix] Reuter and Schmid, "Syrian General Hassan Receives Treatment Despite Warrant."

[xxx] DW, "German Police Arrest Syrian Doctor for 'Crimes against Humanity,'" *Deutsche Welle*, June 22, 2020, https://www.dw.com/en/german-police-arrest-syrian-doctor-for-crimes-against-humanity/a-53895002.

[xxxi] Marco Sassòli and Laura M. Olson, "The Judgment of the ICTY Appeals Chamber on the Merits in the Tadic Case - ICRC," *International Review of the Red Cross*, *no. 839*, September 30, 2000, /eng/resources/documents/article/other/57jqqc.htm.

[xxxii] SJAC, "Justice or Forgiveness? The Case of Anwar Raslan," *Syria Justice and Accountability Centre,* February 27, 2019, https://syriaaccountability.org/updates/2019/02/27/justice-or-forgiveness-the-case-of-anwar-raslan/

[xxxiii] Hannah El-Hitami, "Syria's Long Road to Justice and the Man Hoping to Walk It There," *AlJazeera,* April 30, 2020, https://www.aljazeera.com/features/2020/4/30/syrias-long-road-to-justice-and-the-man-hoping-to-walk-it-there.

[xxxiv] *See* SJAC's Trial Reports #1 and #3; SJAC, "Witness or Suspect? The Trial of Anwar Raslan and Eyad Al Gharib," Syria Justice and Accountability Centre, July 30, 2020, http://syriaaccountability.org/updates/2020/07/30/witness-or-suspect-the-trial-of-anwar-raslan-and-eyad-al-gharib/.

[xxxv] Case No. StB 14/19 (BGH June 6, 2019); Hannah El-Hitami, "They Felt Too Safe: How Two Syrian Agents Ended up on Trial in Germany," *Justiceinfo,* May 4, 2020, https://www.justiceinfo.net/en/44207-they-felt-too-safe-how-two-syrian-agents-ended-up-on-trial-in-germany.html.

[xxxvi] *See* SJAC's Trial Report #20.

[xxxvii] *See* SJAC's Trial Report #20.

[xxxviii] *See* §152f. StPO (German Code of Criminal Procedure).

[xxxix] *See* SJAC's Trial Report#1.

[xl] SJAC, "Witness or Suspect? The Trial of Anwar Raslan and Eyad Al Gharib," Syria Justice and Accountability Centre, July 30, 2020, http://syriaaccountability.org/updates/2020/07/30/witness-or-suspect-the-trial-of-anwar-raslan-and-eyad-al-gharib/; Hannah El-Hitami, "Syrian Torture Trial in Germany: Insiders without Protection," Justiceinfo, July 27, 2020, https://www.justiceinfo.net/en/44982-syrian-torture-trial-in-germany-insiders-without-protection.html.

[xli] Der Generalbundesanwalt, "Anklage Gegen Zwei Mutmaßliche Mitarbeiter Des Syrischen Geheimdienstes Wegen Der Begehung von Verbrechen Gegen Die Menschlichkeit u.a. Erhoben," *Der Generalbundesanwalt,* October 29, 2019, https://www.generalbundesanwalt.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/DE/2019/Pressemitteilung-vom-29-10-2019.html.

[xlii] §7(1) VStGB.

[xliii] *See* e.g. SJAC's Trial Report #17.

[xliv] Article 6 I (1) ECHR.

[xlv] SJAC, "Witness or Suspect? The Trial of Anwar Raslan and Eyad Al Gharib."

[xlvi] *See* SJAC's Trial Report #6, days 16 and 17.

[xlvii] Case No. StB 14/19 (BGH June 6, 2019).

[xlviii] Art.6 I (1) ECHR.

[xlix] Michael Levenson, "Tennessee Man Who Served as Nazi Camp Guard Is Deported to Germany," *The New York Times*, February 21, 2021, https://www.nytimes.com/2021/02/21/us/us-deports-former-nazi-guard.html; The Guardian, "Man, 100, Charged in Germany over 3,518 Nazi Concentration Camp Murders," *The Guardian*, February 9, 2021, http://www.theguardian.com/world/2021/feb/09/man-100-charged-in-germany-over-3518-nazi-concentration-camp-murders.

[l] SJAC, "'They Made Me Do It' – Necessity and Duress Defenses."

[li] Marcus Joyce, "Duress: From Nuremberg to the International Criminal Court, Finding the Balance Between Justification and Excuse," *Leiden Journal of International Law 28, no. 3* (September 2015), pp. 623–42.

[lii] See SJAC's Trial Report #20.

[liii] See SJAC's Trial Report #5.

[liv] Khaled Yacoub Oweis, "Psychologically Battered, Syrian Soldiers Abandon Assad," *Reuters*, July 12, 2012, https://www.reuters.com/article/us-syria-crisis-defectors-idUSBRE86B0NF20120712.

[lv] HRW, "Syria: Defectors Describe Orders to Shoot Unarmed Protesters," *Human Rights Watch*, July 9, 2011, https://www.hrw.org/news/2011/07/09/syria-defectors-describe-orders-shoot-unarmed-protesters.

[lvi] See SJAC's Trail Report #5.

[lvii] See SJAC's Trail Report #6.

[lviii] See SJAC's Trail Reports #13, #15, #16.

[lix] Oweis, "Psychologically Battered, Syrian Soldiers Abandon Assad."

[lx] Lena Bjurström, "Sweden on the Frontline with Syria Cases," *JusticeInf*, February 11, 2021, https://www.justiceinfo.net/en/73587-sweden-frontline-syria-cases.html.

[lxi] SJAC, "PRESS RELEASE: Syrian Journalist and Human Rights Organization Secure Access to Arabic Translation of the Anwar Raslan Trial," *Syria Justice and Accountability Centre,* August 19, 2020, http://syriaaccountability.org/updates/2020/08/19/press-release-syrian-journalist-and-human-rights-organization-secure-access-to-arabic-translation-of-the-al-khatib-trial/.

[LXII] For more detail on public participation, *see*: "4. A Public Trial".

[LXIII] For an overview of all COVID-related restrictions, see "Coronavirus: Frequently Asked Questions," *German Federal Ministry of the Interior, Building and Community*, accessed January 21, 2021, http://www.bmi.bund.de/SharedDocs/faqs/EN/topics/civil-protection/coronavirus/coronavirus-faqs.html?nn=9385444.

[LXIV] See SJAC's Trial Report #22, day 53.

[LXV] §251 StPO.

[LXVI] See SJAC's Trial Report #24, day 56.

[LXVII] For more detail on challenges regarding protection of witnesses in the Koblenz Trial, *see* "7. Witness Protection".

[LXVIII] Art. 6 ECHR.

[LXIX] Art. 14(1) ICCPR.

[LXX] For all different procedural maxims in detail: Hans Kudlich, "Introduction", in: Hans Kudlich (ed.), *Münchener Kommentar zur StPO Band 1, 2014*, paras 126 et seq. and in detail paras 177 et seq.

[LXXI] Ibid. para. 193.

[LXXII] Ibid.

[LXXIII] E.g. in juvenile criminal proceedings (§48 (1) Juvenile Courts Act - JGG), in the event of danger to state security (§172 No. 1 GVG), in proceedings concerning crimes against sexual self-determination (§171b GVG) or in the event of danger to a witness (§172 No. 1a GVG).

[LXXIV] §173(1) GVG.

[LXXV] §338 No.6 StPO.

[LXXVI] Prof. Dr. Stefanie Bock and Dr. Markus Wagner, „Nationale Strafverfolgung von Völkerrechtsverbrechen - in kleinen Schritten weitergedacht," *Neue Juristische Wochenschrift, no.43, 2020*, at pp. 3146, 3147 et seq.

[LXXVII] Ibid.

[LXXVIII] For more information *see* e.g. SJAC, "PRESS RELEASE: Syrian Journalist and Human Rights Organization Secure Access to Arabic Translation of the Anwar Raslan Trial,".

[LXXIX] Case No. 1 BvR 1918/20, (BVerfG 18 August 2020), more about this preliminary ruling at SJAC, "PRESS RELEASE: Syrian Journalist and Human Rights Organization Secure Access to Arabic Translation of the Anwar Raslan Trial,".

[LXXX] Prof. Dr. Bock and Dr. Wagner, "Nationale Strafverfolgung von Völkerrechtsverbrechen - in kleinen Schritten weitergedacht," at pp. 3146, 3148.

[LXXXI] Peter Allgayer, "§169", in: Jürgen Graf (ed.), *Beck'scher Online-Kommentar zum Gerichtsverfassungsgesetz (GVG), Band 9, November 15, 2020*, paras 3 and 7.

[LXXXII] §169(1) s.2 GVG; Allgayer,"§169", paras 15, 16.

[LXXXIII] In addition, the personal rights of the defendants usually prohibit early access to such material, *see*: Allgayer,"§169", para. 25.

[LXXXIV] *Stefanie Bock, Markus Wagner,* Nationale Strafverfolgung von Völkerrechtsverbrechen - in kleinen Schritten weitergedacht, in: NJW 2020, 3146, 3147.

[LXXXV] Ibid.

[LXXXVI] Ibid.

[LXXXVII] *Christoph Safferling*, Internationales Strafrecht – Strafanwendungsrecht – Völkerstrafrecht – Europäisches Strafrecht, § 4 paras. 79 et seq., Heidelberg 2011.

[LXXXVIII] *Stefanie Bock, Markus Wagner,* Nationale Strafverfolgung von Völkerrechtsverbrechen - in kleinen Schritten weitergedacht, in: NJW 2020, 3146, 3147.

[LXXXIX] Ibid.

[XC] *Klaus Günther, Vasco Reuss,* Legitimation des Völkerstrafrechts in Deutschland – Völkerstrafrecht als Bürgerstrafrecht, in: Völkerstrafrechtspolitik, p. 147, Heidelberg 2014.

[XCI] For more details on this aspect: *Larry May, Shannon Fyfe*, International Criminal Tribunals – A normative defense, pp. 61 et seq., Cambridge 2017.

[XCII] Here and in the following: *Stefanie Bock, Markus Wagner,* Nationale Strafverfolgung von Völkerrechtsverbrechen - in kleinen Schritten weitergedacht, in: NJW 2020, 3146, 3147.

[XCIII] Lindsay Freeman, "Digital Evidence and War Crimes Prosecutions: The Impact of Digital Technologies on International Criminal Investigations and Trials." *Fordham International Law Journal* 41, no. 2 (n.d.): 283–336.

[XCIV] Nikita Mehandru and Alexa Koenig, "ICTS, Social Media, & the Future of Human Rights." *Duke Law & Technology Review* 17 (2019): 129–45.

[XCV] Aida Ashouri, Caleb Bowers and Cherrie Warden, "An Overview of the Use of Digital Evidence in International Criminal Courts." *Digital Evidence and Electronic Signature Law Review* 11 (2014), pp. 115–27.

[XCVI] Ibid.

[XCVII] Ibid.

[XCVIII] *See* SJAC's Trail Report #16, day 38.

[XCIX] *See* SJAC's Trial Report #16, day 40.

[C] *See* SJAC's Trial Report #17.

[CI] *See* SJAC's Trial Report #28.

[CII] *See* "6. Evidentiary Challenges".

[CIII] §185 I GVG.

[CIV] Christian Kranjcic, "Dolmetschen im Strafverfahren: Wider die Wörtlichkeit und für wirkliche Zweckorientierung (oder: Wem dient der Dolmetscher?)," *Neue Zeitschrift für Strafrecht vol.31, no. 657, 2011*, pp. 657, 659.

[CV] *See* SJAC's Trial Report #16, day 38.

[CVI] *See* SJAC's Trial Report #10.

[CVII] *See* SJAC's Trial Report #5.

[CVIII] Such measures may impair the rights of the defendant and reduce the probative value of the

testimony (see also the section on witness protection).

[CIX] *See e.g.* SJAC's Trial Report #15, day 36; Trial Report #5. *See also* "7. Witness Protection".

[CX] P14 was disguised for protection during the trial but spoke without this disguise in front of the courtroom, *see* SJAC's Trial Report #12, day 30.

[CXI] Christoph Safferling, "§4 Grundlagen", *Internationales Strafrecht – Strafanwendungsrecht – Völkerstrafrecht – Europäisches Strafrecht*, (Springer 2011), para 12.

[CXII] §244 II StPO; Case No. 2 BvR 2628/10, BVerfGE 133, (BVerfG March 19, 2013), paras 133, 168; *see also* Case No. 3 StR 281/70, BGHSt (BGH October 10, 1979), paras 29, 109, 112.

[CXIII] *See* Holle Eva Löhr, "Der Grundsatz der Unmittelbarkeit im Deutschen Strafprozess," *Strafrechtliche Abhandlungen, Band 8, 1972,* p. 18.

[CXIV] §261 StPO.

[CXV] *See* SJAC's Trial Report #27.

[CXVI] *See* SJAC's Trial Report #28.

[CXVII] *See* SJAC's Trial Report #28.

[CXVIII] *See* Trial Report #8, day 22; #12.

[CXIX] *See* Trial Report #13, day 33.

[CXX] Prashant Rahangdale, "Witness Protection: An Important Measure For The Effective Functioning Of Criminal Justice Administration," *Think India (Quarterly Journal), vol. 22, no. 4 (October-December) 2019*, pp. 129-42.

[CXXI] §68 StPO.

[CXXII] *See* SJAC's Trial Report #15, day 36.

[CXXIII] §176 (2) GVG; §68 (2)-(5) StPO.

[CXXIV] Simone Lonati, "Anonymous Witness Evidence before European Court of Human Rights: Is It Still Possible to Speak of "Fair Trial"?," *European Criminal Law Review, vol 8, 2018*, p. 123.

[CXXV] §171b, 172 GVG.

[CXXVI] §247 StPO.

[CXXVII] §247a StPO.

[CXXVIII] *See* SJAC's Trial Report # 10, day 26.

[CXXIX] Case No. 5 - 3 StE 6/10 (OLG Stuttgart, September 28, 2015) paras 426ff.

[CXXX] Deutscher Bundestag, "Drucksache 14/638: Gesetzentwurf des Bundesrates, Entwurf eines Gesetzes zur Regelung des Schutzes gefährdeter Zeugen," German Parliament, March 23, 1999, p. 12, http://dipbt.bundestag.de/dip21/btd/14/006/1400638.pdf.

[CXXXI] Sebastian Ziegler, "Konfrontationsrecht vs. Opferschutz: Der Ausbau der Zeugen- und Verletztenrechte im Sinne des rechtspolitischen Zeitgeistes und seine Folgen für die Verteidungsrechte des Beschuldigten im Strafverfahren am Beispiel des Konfrontationsrechts," *Schriften zum Strafprozessrecht*, 2015pp.67-161.

[CXXXII] §338 StPO.

[CXXXIII] *Simone Lonati*, "Anonymous Witness Evidence before European Court of Human Rights: Is It Still Possible to Speak of "Fair Trial"?," pp. 116-142.

[CXXXIV] Case No. 5 - 3 StE 6/10 (OLG Stuttgart, September 28, 2015) paras 430, 435. Also: Lorena Bachmaier Winter, "Transnational Criminal Proceedings, Witness Evidence and Confrontation: Lessons from the ECtHR's Case Law," *Utrecht Law Review, vol. 9, no. 4*, September 2013.

[CXXXV] Van Mechelen and others vs. The Netherlands (ECtHR April 23, 1997) para. 55..

[CXXXVI] See *German Ministry of Justice*, Psychosocial Support in Criminal Trials,(accessed March 01, 2021).

[CXXXVII] *See* SJAC's Trial Report #19.

[CXXXVIII] "BKA - Central Unit for the Fight against War Crimes and Further Offences Pursuant to the Code of Crimes against International Law (ZBKV)," accessed January 25, 2021, https://www.bka.de/EN/OurTasks/Remit/CentralAgency/ZBKV/zbkv_node.html.

[CXXXIX] ECCHR, "Universal Jurisdiction in Germany? The Congo War Crimes Trial: First Case under the Code of Crimes against International Law," June 8, 2016, 31f., https://www.ecchr.eu/fileadmin/Juristische_Dokumente/Report_Executive_Summary_FDLR_EN.pdf.; Nicolai Bülte et al., "Monitoring the Trial of Onesphore R. Before the Oberlandesgericht Frankfurt," *German Law Journal* 16, no. 2 (May 2015): 285–314, https://doi.org/10.1017/S207183220002085X.

[CXL] *Compare*, preamble of the "Statute of the International Criminal Court," UNTS 38544 Rome Statute (2002).

[CXLI] *See* the different Trial Reports at SJAC, "Trial Monitoring," Syria Justice & Accountability Centre, accessed January 25, 2021, https://syriaaccountability.org/updates/.

[CXLII] SJAC, "PRESS RELEASE: Syrian Journalist and Human Rights Organization Secure Access to Arabic Translation of the Anwar Raslan Trial".